الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف لميلة

معهد الآداب واللغات قسم اللغة والأدب العربي

المرجع: .....

القضايا القياسية في الدرس اللغوي القديم كتاب لمع الأدلة للأنباري أنموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي

تخصص: لسانيات عربية

إعداد الطالبتين:
* مروة بن عميرة
* منال بلمهبول

إشراف الأستاذ:
محمد جغرود

السنة الجامعية 2023/2022

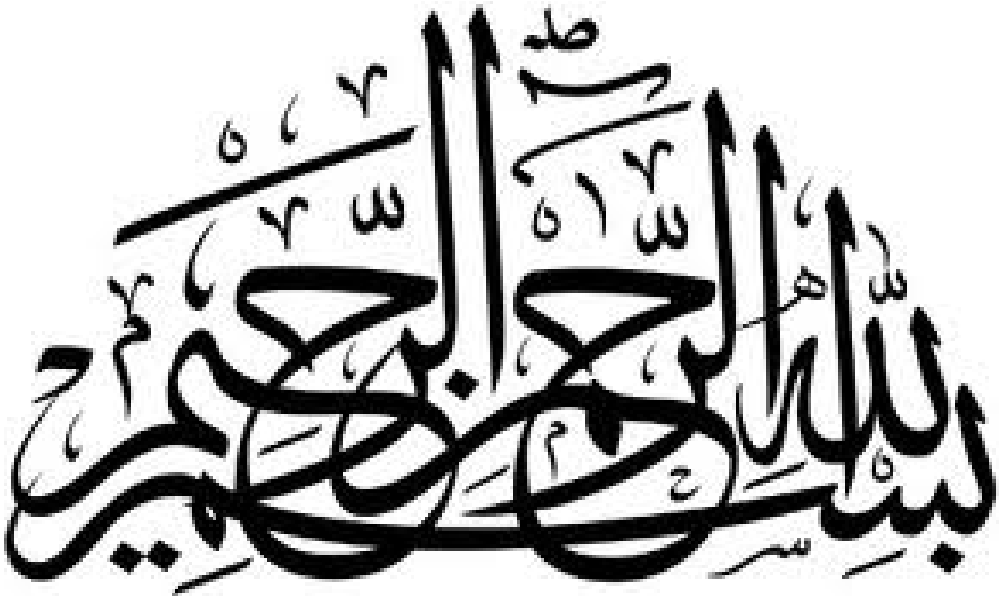

بسم الله الرحمن الرحيم

قل هو الله أحد (1) الله الصمد (2) لم يلد ولم يولد (3)

ولم يكن له كفوا أحد (4)

صدق الله العظيم

كلمة شكر

نبدأ بشكر الله عزوجل الذي وفقنا في إنجاز هذه المذكرة ثم نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكبير للأستاذ المشرف " محمد جغرود" على قبوله الإشراف على مذكرتنا هذه و مساندته إلينا خلال إنجاز هذه الدراسة وحرصه على توجيهنا

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا: فلقد ضحّت من أجلي ولم تدّخر جهدا في سبيل إسعادي على الدّوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة فلم يبخل عليّ طيلة حياته.

(والدي العزيز).

إلى الأساتذة الذين لم يكونوا مجرد أساتذة بل كانوا جزءا من عائلتي وكانت مساعدتهم لي عظمى لا تكفيها مجرد كلمات أو سطور.

(أنور طراد . محمد قشّي).

شكرا جزيلا.

وطبعا لا أنسى مجهود واجتهاد زميلتي في مشوار الدراسة وزميلتي في البحث الطيبة الودودة.

(بن عميرة مروة)

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى إخوتي التي لم تلدهم أمي: صديقاتي شكرا لكن على جواركن لي ومرافقتي طيلة السنة .

أقدم لكم هذا البحث وأرجو أن يحوز رضاكم.

المقدمة

مقدمة:

أما بعد:

فيعد علم أصول النحو أبرز العلوم التي لها دور مهم في اللغة العربية كغيره من العلوم التي يستدل بها في وضع الأحكام، ومن بين أهم أصوله التي يستند لها النحاة، ومنها القياس فهو يستخدم في استدلال الحكم حيث يعتبر من أهم أصول النحو العربي، ولا يخفى أنه من أدق مباحث أصول النحو ونظرا لأهمية هذا العلم في اللغة اخترنا أن نبحث في هذا البحث العلمي الموسوم :القضايا القياسية في الدرس اللغوي القديم اعتمادا على كتاب لمع الأدلة للأنباري، وحول هذا الموضوع قمنا بصياغة الإشكالية الآتية: ما القياس؟ ما أنواعه؟ وفي ما تمثلت أقسامه وأركانه؟ أضف إليها أهم الآراء التي جاء بها النحاة القدامى و المحدثون حول القياس؟

وكيف كانت علاقته بالعلوم الأخرى؟ من خلال هذه التساؤلات الفرعية نطرح الإشكالية الجوهرية

" ما القياس عند ابن الأنباري و قضاياه؟ ".

اتبعنا خطة بحث مكونة من فصلين الأول نظري تمثل في تعريف القياس و أنواعه وأركانه وحجيته إضافة إلى أقسامه و علاقته بالعلوم الأخرى ثم تطرقنا إلى آراء النحاة منهم القدامى والمحدثين، وأخيرا تناولنا في آخر الفصل أهمية القياس في الدرس اللغوي القديم.

أما الفصل الثاني أردنا أن يكون فصلا تطبيقيا تمثل في أهم القضايا القياسية في الدرس اللغوي القديم في كتاب لمع الأدلة للأنباري ، لنختم بحثنا بنتائج وفي الأخيرمع قائمة مصادر ومراجع.

طبيعة هذا الموضوع جعلتنا نتبع منهجا علميا تمثل في المنهج الوصفي فهو منهج يهدف إلى جمع المعلومات اللازمة عن القضايا و دراستها وهو الأنسب والأقرب لهذه الدراسة.

ومن أهم هذه الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع سبب ذاتي تمثل في حب الإطلاع

على التراث اللغوي القديم خاصة للأنباري و البحث فيه وسبب آخر موضوعي تمثل في أهمية

الموضوع .

و قد اعتمدنا على مجموعة من المصادر و المراجع ساعدتنا للوصول إلى المعلومات المطلوبة أهمها: كتاب لمع الأدلة للأنباري، كتاب الخصائص لابن جني، الاقتراح في علم أصول
النحو للسيوطي، إضافة إلى بعض المجلات، و الكتب النفيسة.

ومن البده أن تواجهنا صعوبات أثناء إنجاز البحث، تكون عائقا يعرقل لنا سرعة سيرورة البحث، ولكن بفضل الله تعالى تم تذليل هذه الصعوبات التي جعلنا منها حافزا لإتمام البحث.واستطعنا إنهاء هذه المذكرة، فالفضل لله أولا، ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان
إلى الأستاذ الكريم الذي لم يبخل علينا بأي معلومة و توجيهاته السديدة الأستاذ "محمد جغرود"

وللجنة المناقشة وكل من أسهم في إنجاز و إتمام هذه المذكرة و الحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات .

الفصل النظري

1/ تعريف القياس:

أ_عند اللغويين : تنوعت عبارات أهل اللغة والأصول في تعريف القياس لغة، وبالنظر إلى معاجم اللغة نجد معاني كثيرة ومتعددة يقتضي البحث عنها.

" فالقياس مصدر(قاس) وهو واوي ويائي يقال، وقاس قيسا وقياسا، والفاعل منه مقاييس، والمقياس المقدر والقاف والواو والسين أصل واحد على تقدير شيء بشيء، والقياس رد الشيء إلى نظيره ".[1]

يقال" قاس الثوب بالدراع، بمعنى قدره، والتقدير يلزم منه المساواة، ويقال: قاسيت فلانا، إذا جاريته في القياس، وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به ويقتاس بأهله اقتياسا، يسلك سبيله ويقتدي به، والقياس ما قيس به ".[2]

القيس القاس والقدر، يقال:" قيس رمح وقاسه "[3].

وقايست بين الأمرين: قدرت، " قاس الطبيب قعر الجراحة قيسا "[4].

ولعل أشمل ما قيل في شرح كلمة" قياس" لغة ما قاله الآمدي في الإحكام: ..." أما القياس فهو في اللغة عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة وقست الثوب بالدراع أي قدرته بذلك "[5].

ونستنتج هنا أن القياس هنا هو رد الشيء إلى نظيره ومساواته به، وهو ما قيس ويقاس على غيره، ورده إليه، أو هو التقدير والمساواة.

---

[1] ابن فارس أحمد بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ج 5، دار الجيل، بيروتط1، ، 1999، ص40.

[2] المصدر نفسه: 40.

[3] محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي: تاج العروس، تح: ابراهيم الترزي، دار الفكر، بيروت، لبنان، مج8، ط1، د ت، ص 435.

[4] محمود سليمان ياقوت: أصول النحو العربي، دار المعرفة، ط1، 2000، ص603.

[5] ابن منظور: لسان العرب، ج6، دار النوادر، ص 60.

والقياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخ ر، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال :" فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان أي، يساويه ولا يساويه "[1]

ويتبين لنا من هذه التعريفات اللغوية السابقة، أن القياس ينص تحت المعاني الثلاثة: التقدير،التسوية، الاعتبار والنظر: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"، بمعنى قيسوا حالكم على حالهم، واعتبار الشي بنظيره وهو عين القياس، فالاعتبار هو النظر في الثابت والحاق نظيره به.

ونستنتج هنا أن القياس في اللغة له معاني كثيرة، لكن كل هذه التعاريف تنصب كلها تحت معنى واحد وهو المشابهة، أي رد الشيء إلى نظيره وما يماثله وهو مساواة شيء بشيء آخر يماثله.

ب / التعريف اللغوي عند الأصوليون:

عرف الأصوليون القياس لغة في مصنفاتهم بعبارات مختلفة ومعاني متعددة:

_ التقدير : هو أحد العناصر التي وضعها الأصوليون في تعريف القياس ويقال في هذا المعنى: " قست الثوب بالثوب، وقست النعل بالنعل ، وشاع بحيث يفهم من غير قرينة في التسوية بين الشيئين ولو كان معنويا وفيه إشارة إلى أنه في التسوية منقول لأنه اشترك بينهما"[2].

بمعنى أنني قست الشيء بالشيء أي ساويته عليه بحيث يفهم من غير لبس.

[1] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السكني: الحدود الانيقة، والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، ج1، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411، ص713.

[2] المصدر السابق: الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة، ص714.

_ التقدير والمساواة: والمجموع منهما بأنه يراد به التقدير والمساواة على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة: ..." ومثال التقدير، قست الثوب بالذراع أي قدرته به، ومثال: قست الفعل بالفعل أي قدرته به فساواه "[1].

_ الإصابة: يقال:" قست الشيء إذا أصبته وإنما سمي بذلك ، لأن القياس يصيب به الحكم "[2].

_ الاعتبار: فيقال في حد القياس:" إنه اعتبار الشيء بالشيء الجامع "[3].

_ " التمثيل والتشبيه: إن القياس هو التشبيه بين الشيئين.

_ المماثلة: هو الجمع بين المتماثلين في الحكم "[4].

نستنتج في الأخير أن القياس اللغوي عند الأصوليون، أن معظمها متقاربة من بعضها البعض، فالاعتبار والتسوية والتمثيل والتشبيه والمماثلة تكاد تكون بمعنى واحد، والتقدير والإصابة قريبة من بعضها، فإن المعاني كلها تؤول في التقدير والتسوية والإصابة.

ويمكننا النظر من ذلك أن لفظ القياس ذي المعاني الكثيرة تنصب في المعاني الثلاثة المذكورة، وما تبقى بعدها هو مجرد خلافات لفظية فقط.

ومنه فالقياس محاكاة العرب في كلامهم، والتزام طرائقهم في فنون القول يقال " فالشأن فيه هين يسير، والقياس على هدا الوجه يقتضي معرفة العرب الذين نحاكيهم من غيرهم، ونستشهد بكلامهم، ومعرفة اللغة التي يقاس عليها "[5].

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي الخزرجي الأنصاري: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، ج3، دار الصميعي، 2003ط1، ، ص183

[2] ابو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوينيالأسنائي الشهير بابن الحاجب: الردود والنقود، تح: ضيف الله بن صالح، ج3، مكتبة الرشد، ط1، 2005،ص456.

[3] بدر الدين الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري: البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتبي، ط1، 1992، ص6.

[4] المصدر السابق، البحر المحيط في أصول الفقه، ص7.

[5] عباس حسن: اللغة والنحو، دار المعارف، مصر، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ط1، 1966، ص22.

فما كان من كلام العرب فهو ما يقاس عليه ويؤخذ به وما ليس من كلام العرب لا يصح القياس عليه وأخذه.

1_2 اصطلاحا:

تنوعت عبارات التعبير عن القياس فهو يشمل عدة مفاهيم اصطلاحية تختلف باختلاف العلوم التي يستخدم فيها، كالنحو، والفقه، والمنطق، وعلم النفس...

ففي النحو: " هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه ".[1]

وهذا يعني قياس الأمثلة على القاعدة المقرأ عليها، مما نقل عن العرب الذين يحتج بكلامهم، فالقياس هنا هو المعول وهو حمل الأقل الأندر على الأعم الأكثر.

يقول الكسائي: " أما النحو قياس يتبع.... وبه كل علم ينتفع ".[2]

نرى هنا أن النحو قياس يتبع به في حالات كثيرة، وعلم كثير النفع والانتفاع يستعمل في جميع ظروف الحياة وجميع مجالاتها.

أما في الفقه: يعني حمل فرع على أصل لعلة مشتركة بينهما،كالحكم بتحريم شراب ما حملا على الخمر لاشتراكهما في علة التحريم التي هي الإسكار.

وفي المنطق: يعني استنتاجا شكليا من مقدمتين مسلم بها، وبتعبير آخر قول مركب من قضيتين، أو أكثر متى سلم لذاته أدى إلى قول آخر، أي أوصل النتيجة الحتمية من القضيتين المسلم بها.

ويقول ابن جني: " القياس أن تحكم للثاني بما حكمت به للأول،لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأول "[3].

---

[1] ابو البركات عبد الرحمان بن أبي الوفاء بن عبيد الله بن محمد بن الحسن بن سليمان الأنباري: الإغراب في جدل الإعراب، تح: سعيد الأفغاني، مج1، ط2، 1971، ص 45.

[2] جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القطفي: أنباه الرواة، تح: محمد أبي الفضل، ج3، دار الكتب المعرفية، ط1، 1986، ص264.

[3] أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري: شرح اللمع، تح: فائزقاز،ج1، الكويت، ط1، 1984، ص6.

ومعنى ذلك أن تحكم للقضية الثانية الجديدة بحكم يشترك بها في القضية الأولى التي اقتضت اشتراكها في العلة، أو هو وجود قضية جديدة نادرة قليلة وقياسها على قضية عامية لها حكم مسبق.

2/ نشأة القياس

تعددت واختلفت الروايات حول نشأة القياس،" منها ما يشير إلى أنه انطلق مع أبي الأسود الدؤلي، وإذ كان له الفضل في تأسيس القياس، فهو أول من أسس العربية ووضع قياسها "[1]. حيث ظهر القياس عند الإغريق مند القديم نتيجة لطبيعة اللغة وعلاقتها بالفكر، التي توضح منزلة القياس في حياة اللغة ونمائها، في تلبية حاجيات الإنسان.

حيث ظهر صراع اندلعت نيرانه في القرن الثاني قبل الميلاد، بين من يقول بالقياس " لغة منتظمة ومطردة، لأنها تقوم على نظام وضعي، وآخر يتجه نحو منهج السماع أو الشذوذ "[2]، فالاطراد في اللغة إلا جزءا بسيطا لأنها فطرة إنسانية، أما القياس اللغوي عند العرب فقد زامن مرحلة وضع الدراسات اللغوية وتكوينها، مصاحبة نشأة النحو العربي، حيث تطور القياس على يد أبي إسحاق الذي ولع بالقياس،فكلما كان القياس معتبرا في الشرع كان اعتباره في دراسات اللغة خدمة له.

وأما عند الغرب فنظرية القياس صاحبت الدرس اللغوي الغربي المعاصر منذ نشأته، على اختلاف الاتجاهات والمدارس، " حيث أخذت دراسة القياس ونقده حظا وافرا في الساحة اللغوية، عندما ظهر علم اللغة الحديث على يد دوسوسير".

و نستنتج هنا أن الروايات تتعدد في نشأة القياس،فدراسة القياس بدورها أخذت لب الدراسة اللغوية، فكل كلامنا سواء نحو، أو منطق، أو فلسفة فهو قياس.

---

[1] علي مزهر محمد الياسري: الفكر النحوي عند العرب، ج1، الدار العربية لموسوعات، لبنان، بيروت، ط1، 2003، ص10.

[2] أنظر: محمد الحناش: البنيوية في اللسانيات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1980، ص 55.

حيث نجد القياس عند سوسير متناولا في بابين من كتابه المشهور، وصرح فيها بوجود القياس في اللغة العربية، وأكد أهمية وجودها في تنمية اللغة والحفظ،كما نجد أنه تطرق من خلالها، إلى تعريف القياس قائلا، " صيغة صنعت على موال صيغة أو صيغ أخرى، طبعا لقاعدة معلومة "[1].ونعني بهذا وجود موقف جديد غير معلوم، يجهل الحكم عليه، يطابق على قضية أو موقف جديدة مطابقة لها مسبقة الوجود معلومة لها حكم.

ونستنتج من خلال هذا أن القياس نشأ في أماكن مختلفة من بقاع الأرض وقد كان ذا شأو كبير في الدراسات اللغوية، فالقياس طريق يسهل به القيام على اللغة، ووسيلة تمكن الإنسان من النطق بآلاف من الكلم والجمل دون أن تقرع سمعه من قبل، أو يحتاج إلى الوثوق من صحة عربيتها.

3/ أركان القياس.

3_1 المقيس عليه (الأصل):

وهو أساس الشيء وأسفله وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، ويطلق على الشرف والحسب،[2]ويطلق على ما يبنى عليه غيره، يشمل القراءات القرآنية والأحاديث الشريفة.

" فمعرفة الله هي الأصل في معرفة رسالة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن حيث أن معرفة الرسول تبنى على معرفة المرسل،وهناك عدة طرق لنقل هذا الكلام:السماع، الرواية، المشافهة "[3].

أ_شروط الأصل:

_أن يكون حكما شرعيا عمليا ثبت بنص من الكتاب أو السنة أو بالإجماع.

_أن يكون منسوخا، ويكون معقول المعنى بحيث يؤمن النص إلى سبب شرعيته أو يدركها العقل كتحريم الخمر.

---

[1] المرجع نفسه : ص55.

[2] محمود سليمان ياقوت: أصول النحو العربي، دار المعرفة، مصر، د ط، 2000، ص4.

[3] المرجع نفسه: ص4.

" ليس من شرط المقيس عليه الكثرة، فقد يقاس على القليل لموافقته للقياس ويمتنع للكثير لمخالفته "[1].

_أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب،وذلك إذا اتفقنا على إثبات الحكم في الأصل، ولكنه معلل عند أحدهما بعلة أخرى يصلح كل منهما أن يكون علة.

ونستنتج أن الأصل هو ما ثبت الحكم فيه بالنص أو بالإجماع ويسمى أيضا المقيس عليه وهو القضية الأولى القديمة المثبتة لا نزاع حولها.

3_2 الفرع(المقيس):

يطلق في اللغة على أعلى الشيء وهو مقابلا للأصل، فإذا كان الأصل ما يبنى عليه غيره فالفرع ما يبنى على غيره، وهو كل ما تحمله النصوص اللغوية أو كلام العرب من حيث الألفاظ.

" وهو الحكم المطلوب إثباته بالقياس على الأصل والخلاف في مسمى الفرع خلاف لفظي" [2]، وهذا الخلاف لا طائل تحته ولا يترتب تحته فائدة، فمنهم من قال إنه المحل المشبه، أي الواقعة التي لم ينص علي حكمها أو أن الفرع هو حكم المشبه.

فما قيس من كلاب العرب فهو منهم من كلامهم، وما لم يكن من كلام العرب فهو ليس له معنى في كلامهم"[3].

أي، ما استنبط وأخذ من كلام فهو صحيح يمكن استعماله وتداوله، وما لم يأخذ منهم فهو خارج عنهم.

أ_ شروط الفرع:

_مساواة العلة الموجودة في الفرع لعلة الأصل.

_مساواة الحكم في الفرع لحكم الأصل.

---

[1] ابو الفتح عثمان بن جني: الخصائص، تح: محمد علي النجّار، المكتبة العلمية، ط1، د ت، ص99.

[2] ابن جني: الخصائص، ص115.

[3] ابن جني: المنصف، دار إحياء التراث القديم، ط1، 1954، ص180.

_" أن يكون الحكم في الفرع مما ثبت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله "[1].

ونستنتج في الأخير أن الفرع هو القضية الجديدة التي أبحث عن ما يشبهها لتأخذ حكما، فهي قضية لا يدركها الإنسان، يحاول تطبيقها وقياسها على قضية ذات حكم، والفرع ما يبنى على غيره لا على نفسه.

3_3 العلة:

هي الركن الثالث من أركان القياس، لها تعاريف عديدة تدخل في هذا المعنى نذكرها بمعان لغوية واصطلاحية.

العين واللام، أصول ثلاثية صحيحة، تكرير وعائق يعوق، وضعف في الشيء، والعلة بكسر العين تعني المرض، والداء والعلة "[2]، وهي تمثل الصلة أو الجامع بين طرفي القياس، المقيس والمقيس عليه، لذلك تسمى العلة الجامعة.

والعلة تأتي بمعنى السبب ومنه قولهم : " هذا علة لثبوت ذلك "[3] أي، لثبوته، حيث أنها سبب لثبوت الحكم في الفرع، وسميت علة ، لأنها غيرت حال المحل، أخذا من علة المريض، لأنها اقتضت تغيير حاله.

أ_ شروط العلة:

_الإيجاب:" ويقصد به حكم المقيس عليه "[4] كالالتباس في حمل الفعل على الاسم في الإعراب، لام الابتداء والإبهام والتخصيص إذ ليست موجبة في الأصل.

_الظهور: وذلك أن تكون العلة وصفا ظاهرا يجري عليه الإثبات [5].

_التعدي: هو أن العلة تكون غير قاصرة على حكم معين.

---

[1] المرجع نفسه: ص180.

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة ، مادة (ع ل ل).

[3] جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، د ت، ص124.

[4] المصدر نفسه: ص26.

[5] ابن جني: المنصف، دار إحياء التراث، ج1، ط1، 1954، ص124.

_المناسبة: تسمى الاحالة أيضا، لأن بها يحال، أي يظن أن الوصف علة.

ومنه نستنتج في الأخير أن العلة هي تغيير في الشيء وعدم ثبوته لأنها غيرت الحال وهي أيضا المرض، يقال فلان عليل أي به مرض، وهي نقطة تقاطع الأصل مع الفرع في الشبه.

ب_ أنواع العلة:

ما يؤذي إلى كلام العرب كقولنا الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب وغيرهما:

وهو إلحاق المقيس بالمقيس عليه في ما معناه من علماء أصول النحو: " إنما يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب وقد أجار النحاة القياس على الحكم الذي ثبت بالقياس والاستنباط "[1].

ونستنتج هنا أن العلة: وهي مثل السؤال عن سبب رفع الفاعل وسبب نصب المفعول به، وهي ثلاثة أنواع: "علة تعليمية، وعلة قياسية، وعلة جامعة حسب تصنيف الزجاجي"[2].

" والسيوطي صنفها إلى علة بسيطة ومركبة "[3].

البسيطة: وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد، كالاستثقال والجوار والمشابهة.

والمركبة هي المكونة من أصناف عديدة كقلب واو ميزان، سكونها وكسر ما قبلها.

وفي النهاية نرى أن العلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهي المعنى الذي شرع لأجله الحكم وهي حسب الآراء هناك عدة أنواع للعلة ذكرناها أنفا.

3_4 الحكم (حكم الأصل):

وهو الحكم الشرعي الذي ورد به نص أو إجماع أو كتاب أو السنة، فهو الحكم الذي ثبت للأصل بدليل شرعي، ويراد به إثباته للفرع.

---

[1] ابن جني: الخصائص، ص168.

[2] أبو القاسم عبد الرحمان بن اسحاق الزجاجي النّهاودي: الإيضاح في علل النحو، تح: أحمد علي، دار الأمل، الأردن، ط1، د ت، ص64.

[3] السيوطي: الاقتراح، ص123.

وهو إلحاق المقن الحكم هو القاعدة أو النتيجة التي خلصت إليها فيأخذ الفرع حكم الأصل، وهو الخلاصة أو النتيجة النهائية التي تربط الأصل والفرع معا.

في الأخير نرى من خلال كل ما سبق، والتعريفات المختلفة للقياس التي ذكرت مسبقا، نرى أن القياس ضرورة يلجأ إليها الإنسان في حياته ، ليحدد بها موقفه مع الناس ومن الأشياء، ويعتبر أساس لكثير من النشاطات الإنسانية، فهو يعف بأنه تقدير الأشياء كميا وفق إطار معين في نفس الشيء أو الخاصية بهدف معرفة كم من الوحدات يتضمنها.

" فهو الإتيان بحكم لقضية جديدة ليس لها حكم، ونقيسها على قضية قديمة لها حكم تكون مشابهة لها، أو تماثلها "[1].

وقد عرّفه " سمير نجيب محمود بأنه ":

" إلحاق مسألة ليس لها حكم معين، بمسألة لها حكم مع ملاحظة ما بين المسألتين من تشابه تستدعي إحداهما على الأخرى "[2].

وقد أراد العلماء فائدة القياس لذلك قال الفارسي:" أخطئ في خمسين مسألة في اللغة، ولا أخطئ في واحدة من القياس"[3].

ومن هدا نرى أن القياس له عظيم الفائدة، فهو باعتباره يقيس ظاهرة على أخرى ويحكم لها بحكمها فتأخذ الظاهرة المقيس عليها حكم الظاهرة المقاس عليها.

4/ أنواع القياس.

4_1 قياس العلة:

أ_ لغة: " هو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل "[4].

[1] الزجاجي: الإيضاح في علل النحو، تح: على أحمد، دار الأمل ، ط1، د ت، ص64.

[2] محمد سمير نجيب عبد الباقي اللّبدي: معجم لمصطلحات النحوية والصرفية، دار الفرقان، ط1، د ت، ص191.

[3] الفارسي: مجلة الآثر، العدد26، سبتمبر2016، ص181.

[4] محمد عبد العزيز: الياس في اللغة العربية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة1990، ص21.

وهي اسم يطلق على معان متعددة في العربية وهي: " لما يتغير المرض بحصوله، أخذ من علة المريض، لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى المرض والعلة والمرض"[1].

وقيل من الدوام والتكرار: " ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال شرب عللا بعد نهل ".[2]

ب_ اصطلاحا : أطلق علماء الأصول لفظ العلة على معان كثيرة متعددة يمكن تلخيصها كالآتي:

أنها الموجب للحكم بذاتها ، أي مؤثرة في الحكم بذاتها لا يجعل الشارع لها وهو من قول المعتزلة من شرع الحكم، أي، " بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض".

وهي الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل يجعل الشارع وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بوضع الشارع له.

وقد تكون العلة حكما شرعيا كبيع الخمر فإنه محرم فلا يصح بيعه كالميتة، وقد تكون وصفا عارضا محسوسا كالشدة في الخمر، أو صف لازم كالأنوثة في بلد النكاح.

ج/ أقسام قياس العلة:

_أحدهما: أن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل.

_ثانيهما: قياس المساوي، وهي أن تكون العلة في الفرع والأصل سواء.[3]

_ثالثهما: قياس الأدنى، وهي أن تكون العلة في الفرع أضعف منها في الأصل[4].

ونستنتج أن العلة هي جعل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل، كحمل ما لم يسم فاعله بعلة الإسناد، ويقصد بها وجود علة بين الأصل والفرع.

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البهيقي: سنن البهيقي، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1992، ص246.

[2] شهاب الدين: أحمد بن ادريسالقرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995، ص954.

[3] محمد الخضر حسين الجزائري: القياس في اللغة العربية/ المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط1، 1353، ص204.

[4] يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي: شرح الملوكي في التصريف، تح: فخر الدين قباوة، المكتبة العربية، حلب، سوريا، ج1، ط1، 1393، ص103.

ونرى أيضا أن قياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم،ضف إلى ذلك أن العلة هي ما يغير حال الشيء كالمرض، فالمرض يسمى علة، لأنه يغير حال المريض.

4_2 قياس الشبه:

وهو نوع من أنواع القياس له معاني متعددة نحاول ذكر بعضها بإيجاز يفهم.

" الشبه بالكسر والتحريك المثل، وجمعه أشباه وشابهه أشبهه ماثله، واشتبه ، أشبه كل منهما الآخر، وأمور مشتبهة مشكلة، وبالالتباس"[1].

وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفين في الحكم، وفيه شبه بكل منها، فيلحق بأكثرهما شبها به، وهو إلحاق فرع بأصل بوصف تظن فيه المناسبة من غير اطلاع عليها بعد البحث التام ممن هو أهل للاطلاع عليها.

وقد عرف أيضا: " بما اجتمع فيه مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه.[2]

فقياس الشبه حجة يصح التمسك بها ، لإفادته الظن وأن وصف الشبه صالح للعلة، فقياس الشبه هو الجمع بين أمرين لاشتراكهما في نوع من الشبه ، ومن أمثلته: " إِنّ نَحْنُ إلاّ بَشَرٌ مَثْلُكُمْ وَلَكِنْ الله يَمّنُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ منْ عبَاده ". سورة ابراهيم/الآية11.

فالشّبه بالمعنى المصدري مسلك من مسالك العلة، فهو يطلق على الوصف المسمى بالشبه فإذا أريد به المسلك الدال على العلة فهو اسم مصدر، وإذا أريد به نفس العلة فهو وصف بمعنى المشبه بالضم.

[1] أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الإشبيلي: تاج العروس، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ج3، ط1، 2003، ص411.

[2] سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي: الإحكام في أصول الأحكام، 295.

ونستنتج في الأخير أن معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف من الاعتراف بأن ذلك الحكم ليس علة للحكم بخلاف قياس العلة، فإن جمع بما هو علة الحكم، " هو أن يلحق فرع بأصل لكثرة أشباهه بالأصل في الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل..."[1]

ومن هذا فإن قياس الشبه متمثل في المشابهة والجمع بين المتشابهات.

4_3 القياس المطرد:

أ_لغة: " بمعنى التتابع والاستقامة، ومنه قولهم بغير مطرد أي متتابع في سيره ".[2]

ب_اصطلاحا: " وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الإحالة (المناسبة) في العلة، واختلفوا في كونه حجة، فذهب قوم إلى أنه ليس حجة، لأن مجرد الطرد لا يوجب غلبة الظن".[3]

وفي ما معناه أنه اجتماع العرب على أسلوب معين من التعبير واعتباره أصلا يقاس عليه.

ويفهم أيضا من المعنى الاصطلاحي المعنى اللغوي الثاني (الاستقامة) لأن ما جرى على قواعد النحو والصرف من الكلام يعد مستقيما.

والقياس إذا اطرد لم يعن بالحرف الذي يشذ منه قلا يطرد من نظائره ويقول عنه " ابن جني " في كتابه الخصائص: " وإذا فشا الشيء في الاستعمال وقوى في القياس فذلك ما لا غاية ورائه ".[4]

ونستنتج في الأخير ومن خلال التعاريف، لخصنا أن الاطراد في القياس: موافقة المقيس عليه لقاعدة سواء كانت أصلية أو فرعية .

4_4 القياس الشاذ:

بعد القياس المطرد نلجأ مباشرة إلى القياس الشاذ محاولين معرفة هذا النوع من القياس.

---

[1] بدر الدين الزركشي أبو عبد الله: البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الوفاء، ج2، ط1، 1992، ص236.

[2] الأنبا ري: لمع الأدلة، ص105.

[3] محمد حسين عبد العزيز: القياس في اللغة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1995، ص22.

[4] ابن جني: الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الحديث، خ1، ط1، ص97.

أ/ لغة:" شذ . شذذا: انفرد عن الجماعة. أو خالفهم، ويقال شذ عن الجماعة والكلام: خرج عن القاعدة وخالف القياس.[1]

أشذ فلان: جاء بقول شاذ، والقول جاء به شاذ.

الشاذ: المنفرد، أو الخارج عن الجماعة وما خالف القاعدة أو القياس.[2]

ب_اصطلاحا: يقول " ابن السراج ":" واعلم أنه ربما شذ الشيء عن بابه فينغي أن تعلم أن القياس إذا اطرد في جميع الباب لم يعن بالحرف الذي يشذ عنه، فلا يطرد في نظائره، وهذا يستعمل في كثير من العلوم .....فإذا سمع ممن ترضى عربيته، فلا بذ أن يكون قد حاول به مذهبا ونحا به نحوا أو استقواه أمر غلطة "[3].

فيما معناه أن كل ذلك شاذ في القياس والاستعمال فلا يسوغ القياس عليه، ولا رد غيره إليه، ولا يحسن أيضا استعماله، فالشذوذ بمعنى التفرد والخروج عن القاعدة والقياس والأصول.

من خلال ما سبق في تعريف كل من المطرد والشاذ، نجد الأمر فيهما مبنيا فقط على كثرة وجود أحدهما ، لأن الكلام قد يقل، ولكنه مطرد وقياسي وقد يكثر الكلام، إلا أنه شاذ لا يقاس عليه.

5/حجية القياس

5_1 معنى حجية القياس:

يتناول علماء الأصول هذا المطلب تحت عنوان حجية القياس، ومقصدهم من ذلك واحد؛ وهو " عبارة عن وجوب العمل بالقياس، وبيان ذلك: أن المجتهد إذا غلب على ظنه

[1] ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجميات واحياء التراث، ج1. ج2، ط2، د ت، ص523.

[2] المصدر نفسه: ص523.

[3] أبو بكر محمد بن السري بن سهل: ابن السراج، الأصول، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ج1، ط1، د ت، 57.

أن الحكم معلل بوصف ما، وأن هذا الوصف موجود في محل آخر فإنه يجب عليه العمل بظنه وتعدية الحكم والعمل بمقتضاه "[1].

حجية القياس تعني أنه أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط من المجتهد الحكم الشرعي كالكتاب والسنة فيكون القياس مصدرا للأحكام، ودليلا صالحا للاحتجاج به على صحة الأحكام[2].

5_2 حجية وأدلة مثبتي القياس: استدل مثبتي القياس بالقرآن والسنة وبأقوال الصحاب وأفعالهم وبالمعقول.

أ_ من القرآن:

استشهدوا بآيات كثيرة منها:" يا أَيُهَا الّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا الله وَأَطيْعُوا الّرسُولَ وَأُولي الأّمْرَ منْكُمْ فَإنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيء فَرُدُوهُ إلَى الله وَ الرّسُول إنْ كُنْتُمْ تِمنُونَ بالله وَ اليّوم الآخِرِ ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلا " سورة النساء/الآية59.

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا أولي الأمر فيه؛ حكم أن يردوه إلى الله والرسول.

قوله تعالى: " فَاعْتَبروا يَا أُولِي الأَبْصارِ" سورة الحشر/الآية2.

هي أن سنة الله تجري على الجميع، فقد جاءت الآية عقب ذكر الله ما جرى لبني النضير ومعناها، تأملوا يا أصحاب العقول السليمة واحذروا أن يصيبكم مثلما أصابهم إن فعلتم مثلما

[1] منيرة علي صالح:مدخل إلى القياس الأصولي، "مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية" ع73، د ط، د ت، ص321.

[2] المرجع نفسه: ص321.

فعلوا؛ لأن ما جرى على شيء يجري على نظيره، وهذا هو الذي يفهم من قوله سبحانه " فاعتبروا " لأن معنى الاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره.

قوله تعالى: " قُلْ يُحْيِيهاَ الّذي أَنْشَأَهاَ أَوّلَ مَرّة وَهُوَ بِكُلِ خَلْقٍ عَلِيم " سورة يس/الآية79.

جوابا لمن قال " من يحيي العظام وهي رميم " الله تعالى استدل بالقياس على من أنكره منكري البعث، فالله تعالى قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بداية خلقها وإنشائها أول مرة لإقناع الجادين.

قال تعالى: إذّا جَاءَهُمْ أَمْرُ مِنْ الأّمْنِ أَوْ الخَوْفِ وَأَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رُدّوهُ إِلَى الرّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأّمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الذّينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتِهِ لأَتْبَعَتُمْ الشّيْطاَنُ إِلاّ قَلِيلاَ " سورة النساء/الآية83.

وجه الدلالة: أن الاستنباط هو استخراج المعنى من المنصوص بالرأي أي: يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم.

واستنباط المعنى المنصوص بالرأي إما أن كون طلوبا لتعدية حكمه إلى نظائره هو عين القياس أو ليحصل به طمأنينة القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص فثبت أن الاستنباط حجة[1].

قال تعالى: " فَجَزَاءُ مَثَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِعّمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدْلِ مِنْكُمْ " سورة المائدة/الآية95.

[1] السرخسي: أصول السرخسي، ج2، ص128.

وجه الدلالة: أن الله تعالى:قد أقام مثل الشيء مقام الشيء فذل ذلك على أن حكم الشيء يعطى لنظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وذلك هو القياس الشرعي.

قال تعالى: " إِنّ الله لاَ يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلا مَا بَعُوضَةِ فَمَا فَوْقَهَا "سورة البقرة /الآية29.

القياس هنا هو تشبيه الشيء بالشيء، فإذا جاز ذلك من فعل العالم بكل شيء الذي لا تخفى عليه خافية ليريكم وجه ما تعلمون فهو ممن لا يعلم أولى بالجواز [1].

قال تعالى: " إِنّ الله يَأْمُرُكُمْ بِالعَّدلِ وَالإِحْسَانِ " سورة النحل/الآية90.

العدل هو التسوية بين المتماثلين في الحكم ولا شك أنه يتناول القياس وهذا من أدلة ابن تيمية على حجية القياس.

ب_ من السنة:

حديث معاذ الذي رواه أحمد وأبو داود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجتهد رأيي، فضرب رسول الله صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ".

ووجه الاستدلال أن رسول الله أقر معاذا على هذا الترتيب، وما القياس إلا نوعا من أنواع الاجتهاد بالرأي فيكون مشروعا ودليلا من أدلة الأحكام.

قال صلى الله عليه سلم: " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ ".

[1] انظر: البحر المحيط، ج7، ص30.

قالت: نعم،(فدين الله أحق أن يقضي).

وجه الدلالة: أن رسول الله قد أرشد ونبّه الأمة على استعمال القياس، حيث إنه هنا قاس دين الله على دين العباد في وجوب القضاء ونفعه.[1]

قوله صلي الله عليه وسلم: " إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصابه فله أجران، وإن أخطأ فله أجر وجه " الدلالة هنا أنه صرّح بإسناد الحكم إلى الاجتهاد والرأي، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد بل هو في الذروة منها.

ج_ أفعال الصحابة وأقوالهم:

"كان الصحابة يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، فقد قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة وبايعوا أبا بكر وقاسوا خليفة الرسول على الرسول لأن صلاته سكن لهم.[2]

لقوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمُ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِيهُمُ بِمَا وَصَلَ عَلَيْهُمْ إِنّ صَلاَتَكَ سَكَنُ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعُ عَلِيمُ". سورة التوبة/الآية103.

وهذا القياس يعتبر من أقوى الأدلة التي عول عليها جمهور الأصوليون، كما يقال: "وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم.[3]

د_من المعقول:

الله تعالى ما شرع حكما إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة المسكوت عنها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم

[1] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: اتحاف دوي البصائر، مج 7، ج4، ط1، دار العاصمة، 1996، ص2188.

[2] المصدر السابق: ص50..

[3] المصدر نفسه: ص40.

التي هي مظنة لمصلحة قصت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، " فالعمل بالقياس يوجب دفع الضرر المظنون، فيكون حجة، حيث أن الأحكام غير متناهية وإثبات ما لا نهاية له بالمتناهي محال، فلا بد من طريق آخر غبر النصوص وهو القياس".[1]

فلا بدّ أن يعمل المجتهد بالقياس لإيجاد الأحكام الشرعية لتلك الحوادث التي لم ينص الشارع على حكمها، وذلك "بإلحاق غير المنصوص على حكمه بالنصوص بحكمة لاشتراكهما في علة الحكم".[2]

يمكننا القول هنا أن القياس اعتبروه حجة يمكن العمل بها في قياس مواقف الناس بالأحكام ودليلهم على ذلك استنبطوه من القرآن وذلك لكثرة الآيات الكريمة وسنة النّبي عليه الصلاة والسلام التي تدل وتؤكد على وجود القياس ووجوب العمل به.

3_5 حجية وأدلة منفي القياس:

تنوعت وتعددت أدلتهم من القرآن والمعقول وأقوال الصحابة:

أ_ من الكتاب:

قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنّ اللهَ سَمِيعُ عَلِيمُ " سورة الحجرات/الآية1.

القياس فيه معارضة لمدلول هذه الآية لأن القياس تقدّم أو تقديم بين يدي الله ورسوله بحكم يقول به في واقعة لم يرد فيها نص من كتاب الله أو سنة نبيه.

قوله تعالى: " وَلاَ تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ إِنّ السّمْعَ وَالبّصَرَ وَالفُؤَادَ كُلّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً " سورة الإسراء/الآية36.

[1] منيرة علي صالح:مدخل إلى القياس الأصولي، " مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية"، ع73، د ت، ص328.

[2] المرجع السابق: ص329.

أيلا تتبع ما ليس لك به علم والقياس أمر ظني مشكوك فيه فيكون العمل به بغير علم ومن قبيل الظن الذي لا يغني من الحق شيئا كما جاء في الآن الكريم.

قوله تعالى: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ".سورة النحل/الآية89.

ففي القرآن الكريم بيان لكل حكم فلا حاجة للقياس لأنه إن جاء بحكم ورد في القرآن لأن في القرآن الكفاية وإن جاء بما يخالفه فهو مرفوض غير مقبول.

ب_ عن الصحابة:

ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يذمون الرأي وينكرون العمل به ومن ذلك قول . عمر رضي الله عنه: " إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالو بالرأي فضلوا وأضلوا، وقال عن أبي طالب لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره "[1]. وهذا يدل على ذم القياس وأنه ليس حجة فلا يعمل به.

إن القياس يؤذي إلى النزاع والاختلاف بين الأمة لأنه يبنى على أمور ظنية من استنباط علة الأصل وتحققها في الفرع، وهذه امور تختلف فيها الأنظار فتختلف الأحكام ويكون في الواقعة الواحدة أحكام مختلفة.

[1] عبد الوهاب ناصر، القياس في العبادات "نيل شهادة الماستر" جامعة أدرار، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، 2013، ص 64.

ج_ أحكام الشريعة:

لم تبنى على أساس التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، ولهذا نجد في الشريعة أحكاما مختلفة لأمور متماثلة وأحكاما متماثلة لأمور مختلفة.

فمن الأول: اسقاط الصوم والصلاة عن الحائض في مدة حيضها، وتكليفها بقضاء الصوم دون الصلاة بعد طهرها.[1]

ومن الثاني: جعل التراب طهورا كالماء وهما مختلفان، فإذا كانت الشريعة م تراع التماثل بين الأشياء في تشريعها الأحكام فلا حجة في القياس لأنه يعتمد المساواة.[2]

في الأخير يمكن أن نخلص إلى أن القائلين بنفي القياس قد اجتهدوا في إنكاره بإعطائهم الكثير من الأدلة من القرآن والسنة، وجعلهم القياس ليس حجة يمكن العمل بها لأن الأحكام محدودة ومواقف الناس كثيرة ومختلفة لا يمكن أن يقاس عليها.

6/أقسام القياس

6_1 للقياس تقسيمات كثيرة بعدّة اعتبارات، أهمها:

الأول: _باعتبار القوة والتبادر: ينقسم إلى جلي وخفي، واختلف الجمهور مع الحنفية في تعريف كل منهما:

أ_ تعريف الجمهور:

القياس الجلي: وهو ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة، أو مجمع عليها، أو قطع فيه بنفي الفارق. فهو ثلاثة أقسام.[3]

ـ مثاله: إلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في التحريم بعلة كف الأذى عنهما.

---

[1] المرجع نفسه ، ص65.

[2] المرجع السابق: ص65.

[3] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ص6.

ـ مثاله: قياس ولاية النكاح على ولاية المال في ثبوت الولاية على الصغير في كل، فإن الإجماع حصل على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير.

ـ مثاله: قياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل، فقد عرف أن الفارق بينهما هو الذكورة فبي الأصل ولأنوثة في الفرع وعلم أن الفار لا تأثير له شرعا في أحكام العتق، ولهذا فإن عتق الشريك لبعض الأمة المملوكة له ولشخص آخر يسري على جميع الأمة. [1]

القياس الخفي : وهو مالم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ولم تكن علته منصوصة عليها ولا مجمعا عليها، بل العلة فيه تكون مستنبطة.

ـ مثاله: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، بجامع القتل العمد العدوان في كل، فإن الفارق بين المثقل والمحدد لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثرا، فنفي الفارق فيه مظنون لذلك يرى أبو حنيفة: أنه يجب القصاص في القتل بالمثقل.[2]

الثاني: باعتبار درجة اجامع في الفرع: وينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:[3]

1ـ وهو ما كان الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أقوى منه في الأصل.

ومثاله: قياس ضرب الوالدين المحرم على التأفيف المحرم بقوله تعالى: " فلا تقل لهما أف". سورة الإسراء الآية23.

بجامع الإيذاء في كل، ولا ريب في أن الإيذاء بالضرب، وهو الفرع، أقوى من التأفيف. وهو الأصل، ولهذا أطلق على هذا الياس قياس الأولى.

2ـ وهو ما كان الجامع في الفرع مساويا له في الأصل:

[1] المرجع السابق: ص43.

[2] محمود منظور إلهي: القياس في العبادات، حكمه، وأثره، ص231.

[3] محمد عبد اللطيف جمال الدين: قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، ص86.

ومثاله: قياس الأمة على العبد في أحكام العتق بجامع الرق، وكإلحاق نجاسة الماء بصب البول فيه، بنجاسته في التبول فيه، وهو متساويان فيه.

3ـ **قياس الأدنى** : وهو ما كان الجامع فيه في الفرع دون منه في الأصل في اقتضاء الحكم.

مثاله: قياس التفاح عر البر في حرمة اتفاضل بجامع الطم في كل منهما، ومثال إلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإقامة الحد.

هذا النوع متفق على كونه قياسا، ومختلف في النوعين الأولين، فذهب الجمهور أن قياس الأول، والمساوي ثابت بالقياس وثابت بالدلالات اللفظية عند الحنفية.[1]

الثالث: باعتبار ذكر علته وعدم ذكرها: ونقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام أيضا، وهي قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل:

1ـ **قياس علة** : وهو الذي صرح فيه بالوصف الجامع بين الأصل والفرع، وسماه الأصوليون بالعلة، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، ومثلوا لهذا النوع بقياس النبيذ على الخمر في تحريم شربها، لتحقق من وجود الوصف فيه وهو الإسكار، وكذلك وجوب تكفين الشهيد في ثوبه الذي استشهد فيه.

2ـ **قياس الدلالة** : وهو الخالي من العلة ذاتها، واكتفي فيه بذكر لازمها؛ أو الجمع بين بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل استدلالا به على الموجب الآخر.[2]

3ـ **القياس في معنى الأصل** : وهو الذي لم يصرح فيه بالوصف الجامع بين الفرع والأصل، أو صرح فيه بنفي الفارق، ومثل له بقياس الأمة على العبد في سريان أحكام العتق عليها.

---

[1] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ص5.

[2] عبد الوهاب ناصر: القياس في العبادات، ص45.

4_ **القياس باعتبار الاستدلال:** فهو أقسام ثلاثة: قياس علة، قياس دلالة، قياس شبه.[1]

7/القياس وعلاقته بالعلوم الأخرى

لابد من الوقوف على مفهوم القياس في العلوم الأخرى و البيان فيما يلي:

1_القياس في علم أصول الفقه:

عرف الغزالي القياس بأنه: حمل مجهول على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفييه عنهما بأمر جامع بينهما.[2]

وعرفه علماء الأصول بأنه: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بالاشتراك بينهما في علة الحكم.[3]

ومن هذا نرى أن القياس الفقهي هو إلحاق أمر بأمر ما، الأول معلوم بالنص والثاني هو الملحق بالأول وهو يقوم على إعمال الذهن والموازنة بين الأمرين، للوصول إلى الحكم النهائي.

2_ القياس المنطقي:

عرفه أرسطو بقوله :" أقول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد لزم من تلك الأشياء الموضوعة شيء من غيرها من الاضطرار".[4]

وبتعريف آخر:" هو قول مركب من قضيتين أو أكثر متى سلم لزم عنه لذاته قول آخر".[5]

---

[1] المرجع نفسه: ص45.

[2] أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي: المستصفى علم الأصول، تح: حمزة بن زهير، المطبعة الأميرية، بولاق، ط1، د ت، ص16.

[3] الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ص167.

[4] معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الانماء العربي، ط1، د ت، ص668.

[5] المعجم الوسيط: ج1، ص800.

3_ القياس والتقويم التربوي:

تدور جميع تعريفات القياس حول وضع الظواهر أو الخصائص أو السمات في صورة كمية، حيث يعرف القياس هنا بأنه: القيمة الرقمية الكمية التي يحصل عليها المتعلم في امتحان ما.[1]

4_ القياس الكلامي:

عرف بأنه: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر.[2]

من هنا نلاحظ أن تعريف الكلاميين هو نفسه تعريف المنطقيين.

5_ القياس اللغوي:

يعرف بأنه العملية الذهنية التي يخلق بها الذهن صيغة أو كلمة أو تركيبا تبعا لأنموذج معروف.[3]

من خلال هذا التعريف يمكننا ملاحظة أن القياس اللغوي يقوم به المتكلم وأنه عملية ذهنية يجري الكلمة و الجملة معا حيث لابد من نموذج يقاس عليه.

6_ القياس الصرفي:

ويقصد به مجموعة الضوابط التي وضعها العلماء لصياغة التصغير والنسب وصيغ الأفعال المضارعة.....

حيث أجاد عن القياس الصرفي ابن جني في قوله:" إن كان الماضي على(فَعُلَ) فالمضارع منه على (يَفْعُلْ)، وإن لم تسمع ذلك، كأن يسمع سامع (ضَؤُلَ) ولا يسمع مضارعه فإنه يقول فيه (يَضْؤَلُ) وإن لم يسمع ذلك ".[4]

---

[1] تاج السر عبدالله الشيخ: القياس والتقويم التربوي، دار الرشيد، ط5، 1438، ص13.

[2] أبي الفضل عبد الرحمان بن أحمد بن عضد الدين الايجي: الموافق في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، ص36.

[3] جوزيف فندريس: اللغة، تع: عبد الحميد الدواخلي، مكتبة الأنجلو الصرية، لجنة البيان، د ت، ص205.

[4] ابن جني: الخصائص، ج2، ص41.

7_ القياس و علاقته بالنحو:

أعطى النحاة عناية فائقة للقياس و رفعوه مكانا عليا بقول ابن جني:" مسألة واحدة من القياس أنبل وأنبه من كتاب لغة عند عيون الناس".[1]

وقد عرفه ابن الأنباري بأنه:" هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه."[2]

وعرفه أيضا بأنه:" حمل فرع على أصل بعلة وإجراء حكم الأصل على الفرع."[3]

ونخلص إلى قول ابن الأنباري أنه:" وإذا بطل أن يكون النحو رواية ونقلا وجب أن يكون قياسا وعقلا "[4]، فالقياس ركيزة مهمة في عملية البناء النحوي وانكاره لا يتحقق لأن النحو كله قياس.

[1] محمد عيد: أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1989، ص70.

[2] السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، ص119.

[3] ابن الانباري: الاغراب في جدل الاعراب، ص45.

[4] مصدر سابق: ص59.

8/آراء القدماء والمحدثين حول القياس

8_1 القياس عند القدماء:

أ_القياس عند ابن جني:

وضع ابن جني بابا أسماه " ما قيس من كلام العرب فهو من كلام العرب " قائلا فيه: " هذا موضع شريف وأكثر الناس يضعف على احتماله لغموضه وضعفه والمنفعة به عامة، فما قيس من كلام العرب فهو من كلام العرب، يتضح أن القياس مع الاستعمال يجعل نظام اللغة متجددة متواصلة "[1]، فإذا نظرنا إلى كتاب الخصائص يتضح لنا أن القياس يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستعمال، أي بالواقع الموضوعي، وما يعزز هذا استنكاره اشتقاق قولهم لرفع عقيرته، مشتقا من "عقر."

يتضح أن القياس يسير مع الطبيعة اللغوية، كأن القياس فطري نشأ مع الاستعمال، فمن المعلوم أن اللغة نظام بمعنى أنه يجب احتواء ما يمكن احتواؤه من كلام العرب في ضمن النظام اللغوي، وعد ما يقع خارج النظام شاذا يحفظ ولا يقاس عليه.

وهناك نظام في كتاب الخصائص " لابن جني" تؤكد مرونة القياس منها: " جواز القياس على ما يقل ورفضه على الأكثر غير القياس"[2].

من خلال هذا نرى أن القياس في كتاب الخصائص، يرتبط بالاستعمال وأنه يسير مع الطبيعة اللغوية لأن اللغة نظام وكلام العرب يندرج تحت النظام اللغوي وما يقع خارج هذا النظام يعتبر شاذا لا يقاس عليه ولا يحق استعماله.

ويبين " ابن جني" أن اللغة عند " أبي علي الفارسي" لا ترتجل ارتجالا بل مقيسة على كلام العرب، ورأي سعيد الأفغاني أن القياس وفلسفته وصل عند ابن جني إلى ذروته، فابن

[1] ابن جني: الخصائص، ص248.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص189.

جني يغري به القول: بقوله " القياس القياس "، فكان مولعا بالقياس كثير الأخذ به ناضجا بتأمله.

وقد اعتنى" ابن جني" بمقاييس العربية فبين أنهما ضربان أحدهما معنوي والآخر لفظي، ويتضح عناية" ابن جني" بالقياس المعنوي فهو في كتابه الخصائص يرجح المعنى على اللفظ في أكثر من موضع [1] وهو لشدته وولعه بالقياس نراه في موضع آخر من كتاب الخصائص يؤكد حقيقة لغوية مفادها أن القياس لا يستمر في اللغة جميعها مخالفا بذلك قياس المناطقة المستمر.

ونستنتج في الأخير أن" ابن جني " اعتبر القياس من أصول القواعد النحوية وعني بالقياس والتصرف فيه يجعل النظام اللغوي نظاما ذا تواصل مع متطلبات كل عصر وأن القياس عنده يتصف بالمرونة وكان اهتمامه بتشعيب القياس والمعروف عند ابن جني ما قيس على كلام العرب يحق استعماله لأنه صحيح ، وما لم يكن من كلامهم فهو خاطئ لا يصح استعماله.

ب_ القياس عند ابن الأنباري:

عرفه ابن الأنباري بقوله: " القياس حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه " كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان وإن لم يكن منقولا عنهم.[2]

نرى هنا أن القياس لديه هو حمل غير المعلوم على معلوم، أي ما لم يعرف حكمه على ما شابهها لها حكم.

وقد تناول القياس بصفة أقرب إلى الأصوليين، وذكر بأركانه الأربعة: " الأصل والفرع والعلة والحكم، وأعطى مثال عن ذلك: نقول في الدلالة على مالم يسمى فاعله، إنه اسم أسند

[1] ينظر: أصول النحو، ص82.

[2] عفاف محمد المقابلة: التعليل بالقياس في كتاب أسرار العربية للأنباري، ص 434.

إليه الفعل مقدما عليه فوجب أن يكون مرفوعا قياسا على الفاعل، فالأصل هو الفاعل، والفرع مالم يسم فاعله، والعلة الجامعة هي الإسناد والحكم هو الرفع ".[1]

ويقول: " الأنباري" " بحمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه" يريد بغير المنقول كلامنا المستحدث الذي نحاكي به كلام العرب، ويريد بالمنقول كلام العربي الفصيح كأن تقول: صحافة، وطباعة، على مثال قول العرب: تجارة وزراعة، وكأن تقول: ثلاجة وعصارة، على مثال قولهم: قداحة وبرادة..."

فالقياس بهذا المعنى محاكاة للعرب في طرائقهم اللغوية وحمل كلامنا على كلامهم.

ونجده يقسم القياس إلى ثلاثة أقسام هي:

_ **قياس العلة**: " هو أن يجعل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل "،[2] ومن أمثلته يقول: منع تقديم خبر(ليس) عليها، لا يجوز تقديم خبرها عليها قياسا على (عمى)، فإنه لا يجوز تقديم خبرها عليها، وعلة المنع عدم تصرف الفعل.

_ **قياس التشبيه**: " وهو أن يجعل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل "[3]، وذلك أن يدل على إعراب المضارع بأنه حركة الاسم وسكونه، وقد أجاز الكوفيين " تقديم معمول أسماء الأفعال عليها قياسا على جواز تقديمه للأصل، تقتضي أن يكون حكمه مثل حكمه "[4].

_ **قياس الطرد** : هو الذي يوجد معه الحكم وتفقد المناسبة في العلة، واختلفوا في كونه حجة، فذهب قوم إلى أنه ليس حجة؛ لأن مجرد الطرد لا يوجب غلبة الظن.

---

[1] ابن الأنباري: لمع الأدلة، ص93.

[2] أحمد عثمان: القياس باعتباره أساسا لوضع القواعد النحوية عند ابن جني، دراسة تحليلية، جامعة شريف هدية الله الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية الحكومية، 2021، ص18.

[3] المرجع السابق: 19.

[4] محمد حسن عبد العزيز: القياس في اللغة العربية، ص29.

" وإذا ثبت بطلان هذه العلة مع اطرادها علم أن مجرد الطرد لا يكتفي به، فلا بد من إخالة أو شبهة"[1].

ونستنتج في الأخير أن هذه العناصر هي ثلاثة أنواع للقياس لذى "الأنباري" فالأول هو جعل الفرع على الأصل بالعلة ، والثاني هو جعل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، والثالث قياس الطرد والذي يوجد معه الحكم وتفقد المناسبة في العلة.

ج_ القياس عند السيوطي:

" للسيوطي" موقف ورأي في القياس فهو من العلماء القدماء، الذين كانت لهم نظرة واسعة في القياس ، نذكرها:

يرى" أن النحو كله قياس إنما يقاس على الكثير المطرد، ولا يقاس على الشاذ، وليس من شرط المقيس أن يكون كثيرا، وإنما شرطه موافقته في القياس" [2]. كانت الوقفة بحق يستحقها العالم ذو الفضل الجليل الذي استدعى للعربية عامة، والنحو خاصة كبيرة في جميع أصوله وفروعه، وترتيب أحكامه .

وللقياس أربعة أكان حسب السيوطي:

– أصل وهو المقيس عليه، أو المحمول عليه وهو الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو بالإجماع[3].

– وفرع وهو المقيس أو المحمول وهو الواقعة التي يراد معرفة حكمها [4]، وحكم وعلة جامعة بين الأصل والفرع.

ونستنتج في الأخير أن القياس حسب" السيوطي" يستعمل في المطرد فقط ويرى أن النحو كله قياس ولا يقاس على الشواذ ويشير في قوله أنه إذا استعملت في كلامك على

---

[1] عبد العزيز: القياس في اللغة العربية، ص22.

[2] السيوطي: المزهر في علوم اللغة العربية، المكتبة العصرية، بيروت،ج1، د ط، 1998، ص113.

[3] السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص71.

[4] محمودأحمد نحلة: أصول النحو العربي، دار المعرفة، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، 2012، ص99.

الشاذ النادر تكثر الأخطاء والانحرافات، وقد اعتمد أيضا في قياسه على أربعة أركان: أصل، وفرعا وحكما وعلة جامعة.

8_2 القياس عند اللغويين المحدثين:

أ_ القياس عند كمال بشر:

القياس عنده اشترط القيام على مبدأ التوافق بين المقيس والمقيس عليه، ويذهب إلى أن القدامى كانوا يفضلون القياس على كلام العرب المسموع، ولكن علماء العربية بالغو في تطبيق هذا المبدأ وبالغوا في الالتزام بأحكامه ويعيبهم على مبالغتهم في استعمال القياس، جعلوه مبدأ عام. "وقد كان علماء العربية يقبلون ما يجيزه القياس المنطقي وإن لم يرد به سماع، ويفضلون لغة قبيلة على قبيلة أخرى على أساس من القياس لا على أساس الظواهر اللغوية التي تتمتع بالأفضلية."[1]

من مجمل هذا نرى أن " كمال بشر" قام باشتراط مبدأ التوافق بين الأصل والفرع، وكان يعيب على النحاة القدامى حين أنهم بالغوا في استعمال القياس وقاموا بتوسيع دائرته وتفريع وتشعيب مسائله، إضافة إلى أن بعض علماء العربية قاموا بتفضيل لغة قبيلة على أخرى على أساس الأفضلية في الظواهر اللغوية.

ب_ القياس عند ابن حزم:

اشتهر " ابن حزم " بنفي القياس، فلا تكاد تخلوا كتب الأصول من ذكر رأيه وموقفه من القياس ومصنفاته مملوءة ببيان بطلان القياس، وقد أطنب في أحد كتبه بيان فساد القياس، فالقياس عنده " هو أن يحكم للشيء المختلف فيه، بالذي لا نص فيه، يمثل الحكم في المنصوص عليه، أو في المجمع عليه "[2].

[1] كمال محمد علي بشر: اللغة العربية بين الوهم وسوء الفهم، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص140.

[2] ينظر: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الكتب العلمية، لبنان، ج15، ص379.

والمعنى من هذا ان" ابن حزم " قام بنفي القياس، فهو يحكم في الأشياء المختلفة بالتي لا نص فيها.

وأما في الإحكام فقد عرفه: " القياس هو أن يحكم لما لا نص فيه ولا إجماع بمثل فيما فيه نص أو إجماع لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم ".[1]

نرى في هذا أن " ابن حزم " عرف بنفيه للقياس فقد أفرط في إنكار القياس، وقد تنوعت أدلته في إبطال القياس، والقياس الذي ينكره هو الذي يحكم لنوع لا نص فيه.

يقول " ابن حزم " في تعريف آخر: " إن القياس بلا خلاف، إنما هو أن يحكم لما لا نص فيه لحكم فيما فيه نص، أو فيما اختلف فيه بالحكم فيما أجمع عليه ".[2]

وينقل تعريفا آخر: " إنما هو ورود الفرع إلى الأصل ".[3]

نرى من خلال هذا أن القياس الذي جاء به " ابن حزم " لم يكن معروفا عند القدماء، ومن خلال ما ذكره والأدلة التي جاء بها لإبطال القياس لم نجد أبدا من ناقشه لأنها تعرف بأقوى الأدلة.

ج _ القياس عند تمام حسان:

ميز " تمام حسان" بين نوعين من القياس استعمالي ونحوي، الأول ما عرف بانتحاء سمت كلام العرب وهذا النوع هو تطبيق للنحو، والثاني النحو وهو الجانب النظري، ويقول في تعريفه للقياس: " القياس كالمجاز اللغوي بحاجة إلى علاقة تربط بين طرفيه.....فالعلاقة في القياس العقلي قد تكون مناسبة العلة أو اطراد الحكم، والعلاقة التحليلية أنما تكون هي الشبه بين المقيس والمقيس عليه ".[4]

---

[1] ابن حزم علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق، بيروت، ج7، ط2، 1983، ص53.

[2] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج7، ط1، 2007، ص54.

[3] المصدر نفسه: ص151.

[4] تمام حسان: الأصول، دراسة استيمولوجية الفكر اللغوي عند العرب، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص151.

ويرى " تمام حسان " في كتابه " أن أساليب الأدباء تجري على نوع من صوغ القياس ويقصد به القياس الاستعمالي"، فالمرء يكون أسلوبه باختيار الكلمات والمفردات وحفظ النصوص، إضافة إلى اختيار الزاوية التي يرى من خلالها الموضوع.

في الأخير وبعد كل ما خلصنا إليه، نرى أن القياس عند " تمام حسان " ينقسم إلى نوعين استعمالي ونحوي، ونظر إلى أن القياس كالمجاز يحتاج إلى رابطة تجمع بين الطرفين، فالقياس الاستعمالي هو ما عرف بانتحاء سمت كلام العرب، وأنه صناعة لا معرفة، أما النحوي فهو قياس الأحكام.

د _ القياس عند" ابراهيم أنيس" :

يرى أن القياس هو: " استنباط مجهول من معلوم فإذا استقى اللغوي صيغة من مادة من مواد اللغة على نسق صيغة مألوفة من مادة أخرى سمي عمله هذا قياسا، فالقياس اللغوي هو مقارنة كلمات بكلمات، .....حرصا على اطراد الظواهر اللغوية ".[1]

نرى من خلال هذا أن القياس عند " ابراهيم " كما ذكرنا أنفا أن القياس عنده، هو حمل غير المعروف على المعلوم حيث خص في تعريفه، نوع واحد من القياس وهو القياس اللغوي، الذي يعرف بمقارنة صيغ بصيغ أو كلمات بكلمات.

هـ _ القياس عند سيبويه:

لاشك أن البدء بدراسة القياس عند سيبويه أكثر منطقية وانسجاما، وهو مجموعة الأساليب الذهنية التي يستدل بها على القانون اللغوي، ويستخدم سيبويه لفظ القياس في معان مختلفة،

" وهو الوجه والقياس الجاري، وهو القياس والصواب "[2]

[1] ابراهيم أنيس: من أسرار اللغة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، ط6، 1978، ص8.

[2] سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني: في أصول النحو، المكتب الإسلامي للنشر، مج1، 1987، ص85.

ونجده أحيانا يستخدم كلمة قياس مصاحبة لكلمة الأصل وكأنه يعطيها هذا المعنى فيقول: " الأصل والقياس كذا واستخدمها في الترجيح، ومن ذلك قوله قيل وبيع وخيف أقس وأكثر وأعرف ".[1]

ومنه أيضا قوله على الشاذ: " ليس هذا في القياس ومن أمثلة القياس عنده، القياس على الكثير، ويظهر في قوله: اعلم أن (فعل) جائزة من كل ما كان على بناء (فَعَلَ) أو (فعل) أو (فعُل) ولا يجوز من أفعلت لأن ما لم نسمه من بنات الأربعة ".[2]

ومنه نرى أن " سيبويه " هنا يقيس على الكثير المطرد، ويقف عند السماع، فالقياس عنده يقوم على المشابهة.

وتوجد الكثير من شواهد القياس عند " سيبويه "مدققة في اختراعه" الكتاب "، حيث يحتل القياس عنده موقعا مركزيا في التفكير البياني بل يمكن القول: " إن التفكير البياني إنما هو بياني لأنه يقوم على القياس ....وهكذا فإن القياس أصلا من أصول التشريع في الحقل المعرفي البياني ".[3]

نرى من هذا أن القياس لدى" سيبويه " يعتبر من أهم الأدلة النحوية فهو يقوم على المشابهة بين الاستعمال في العبارات المختلفة.

و _القياس عند عبد الرحمان الحاج صالح:

يعتبر اللساني الجزائري عبد الرحمان من أشهر اللسانيين العرب وأبرزهم.

حيث أخذ القياس عنده حيزا كبيرا في كتبه ومقالاته، باعتباره وسيلة تحليل وتفسير اعتمدها النحاة وقد وضع عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني في كتابه " منطق العرب في علوم اللسان " بالقياس في النحو العربي."

---

[1] سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي: الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، دار مكتبة الخانجي، القاهرة، مج1، 1408هـ، ص51.

[2] المصدر نفسه: ص51.

[3] محمد عابد الجابري: بنية العلل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، بيروت، دار الطلبة، 1986، ص137.

وفيه تحدث عن القياس باعتبارين: الأول، مصدر للفعل قاس والثاني، كاسم

القياس مصدر للفعل قاس: " فالقياس كمصدر يقس الذي يدل على إجراء المتكلم في كلامه لمفردة أو تركيب [1]وهو آلية لا شعورية لإحداث الكلام وإدراكه [2]، أي أنه عملية ذهنية لا شعورية يوظفها المتكلم بغاية إنتاج الكلام وفهمه وهو" آلية من الآليات الأساسية للملكة اللغوية وقد يكون أهمها "[3]؛ أي أنه يساعد على توظيف وتنمية الملكة اللغوية، حيث يجب على المتكلم أن يقيس كل مالم يسمع على ما سمع ، أي ما لا يعرف على ما يعرف، من أجل الكلام والنطق بمفردات جديدة ومحصول القول: أن القياس كمصدر هي عملية أو طريقة يقم بها المتكلم والسامع في كل الكلام والقول الذي يقوم به في جميع أماكن الخطابات[4]

من هذا كله قد نبه " الحاج صالح " إلى حقيقة هامة جدا هي: " أن ليس كل ما في للغة ن مفردات وتراكيب يقاس عليها بل هناك مفردات وتراكيب لابد من حفظها كما هي لأنها لا تخضع لأي قياس، بل يجب أن تستعمل كما استعملها العربي الفصيح ".[5]

والقياس كاسم: فهو تكافؤ لا تطابق، والقياس باعتباره اسما في النظرية الخليلية الحديثة هو المثال(أي النموذج) الذي يعتمده المتكلم في كلامه، فالقياس على هذا: " هو المنوال أو القالب الذي يحاكيه المتكلم أثناء نطقه بالمفردات والتراكيب، إذ أنه يمثل كيان ذهني يعبر عن مجموعة من الوحدات اللغوية تشترك في بنية واحدة ".[6]

ويتضح مدى تأثير القياس النحوي وطرائقه ومظاهره بعلم أصول الفقه، وهذا يؤدي إلى تعليلات النحاة للظواهر، حيث قاموا بتقسيم العلل إلى لفظية ومعنوية، حين قاموا بتقسيمها

---

[1] عبد الرحمان الحاج صالح: منطق العرب في علوم اللسان، ص157.

[2]المرجع نفسه: ص157.

[3]المرجع نفسه: ص157.

[4] ينظر: منطق العرب، 158.

[5]المرجع نفسه: ص159.

[6] عتابي بن شرقي: "القياس في ضوء النظرية الخليلية الحديثة"، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، ع10، ص104.

إلى علل أول وعلل ثوان وثوالث [1]، ويبين " الحاج صالح " أن القياس هو تكافؤ رياضي، وليس مجرد شبه أو تجانس وأكد على الطبيعة الرياضية للقياس في أكثر من موضع، من ذلك قوله: " فالقياس النحوي هو هذا التساوي الرياضي، أو تكافؤ في البنية الذي يحصل بين عناصر الفئة ....وهو رياضي لأنه تركيبي يخص البنى".[2]

في الاخير نرى أن القياس عند " الحاج صالح " يقع تحت ضربين: الأول كمصدر يقس وهو الذي يدل على قيام المتكلم في كلامه للمفردات والتراكيب والثاني كاسم وهو التكافؤ باعتباره في النظرية الخليلية هو المثال والنموذج الذي يعتمد عليه في كلام المتكلم.

9/ أهمية القياس

للقياس أهمية كبيرة لا يمكن لأحد انكارها، لأنه يغني المتكلم عن سماع كل ما يقوله العرب، وأنه يستطيع أن يصوغ من الألفاظ و العبارات التي لم ترد في المنقول، فهو من أهم الطرق في تنمية الألفاظ لأنه وثيق الصلة بالوسائل الرامية إلى إغناء اللغة و ترقيتها.

فالقياس له أهمية بالغة تتمثل في مدى قدرتنا على الرؤية الشاملة لفهم وتحديد أهمية القياس بإعتباره أصلا من الأصول النحوية التي حكمت فكر النحاة في وضع القواعد واستنباط الأحكام.

القياس بصفة خاصة " هو الشمعة المضيئة التي تأبى أن تذوب إلا بعد أن تؤدي رسالتها وتنشر دورها في الآفاق " [3] وهذا ما تقتضي به الحقائق التي تنبني عنها دون التجارب العابرة التي تذهب بذهاب الأيام.

---

[1] الحاج صالح: "المفاهيم العلمية النحوية التراثية"، دراسة على ضوء المنهج العلمي الحديث، مجلة القارئ للدراسات الأدبية والنقدية واللغوية، مج:4، ع4، ديسمبر2021، ص424.

[2] عبد الرحمان الحاج صالح: منطق العرب في علوم اللسان، ص166.

[3] حسين علي حسن: أصول التفكير النحوي عند ابن جني، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، ع14، كانون الأول، 2013.

نرى في الأخير أن القياس لدى ابن الأنبا ر ي في كتابه لمع الأدلة، قد شمل جزءا كبيرا من فصوله، حيث قمنا فيه بدراسة وتحليل القضية القياسية عنده وانه قسمه إلى أربعة أركان: انه الأصل، الفرع، العلة، الحكم. وأنه اشترط ما اشترطه الأصوليون لهذه الأركان.

الفصل التطبيقي

أولا: التعريف بابن الأنبا ري:

1_اسمه ولقبه وكنيته: هو عبد الرحمان بن أبي الوفاء، محمد أبي السعادات بن عبيد الله بن مصعب بن أبي سعيد النحوي.

2_كنيته: أبو البركات ولقبه كمال الدين أو الكمال ونسبته إلى الأنبار.

ويعد عصر الأنبا ري الذروة في ازدهار العلوم والآداب والتفنن في تدريسها والتأليف فيها.

والأنبار بلدة على الضفة الشرقية للفرات، على بعد 65كيلومتر غربي بغداد، ولزمها هذا الاسم الفارسي، من كثرة مخازن الحنطة والشعير فيها، والتاريخ يعرفها أول عاصمة لدولة بني العباس، فقد اتخذها أول خلفائهم أبو العباس السفاح مقرا له بعد الحيرة ، وبقيت كذلك أيام المنصور حتى بني بغداد فانتقل إليها.

3_ طلبه للعلم:

غادر ابن الأنبا ري وهو صبي إلى بغداد طلبا للعلم، ثم انتظم في مدرستها المشهورة (النظامية) يرد مواردها العذاب كمئات من أماله الغرباء، حتى إذا شارك في فنون شتى، ولازم ثلاثة من أعلام زمانه.

4_ شيوخه:

_ الإمام أبا منصور سعيد بن محمد المعروف بابن الرزاز، أستاذ الفقه الشافعي بالمدرسة النظامية.

_الإمام العلم المشهور أبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد برع في الأدب حتى صار شيخ وقته.

_ الإمام النقيب أبي السعادات هبة الله بن الشجري الذائع الصيت.

انصرف ابن الأنبا ري بعد تخرجه وبعد روايته الكثير من كتب الأدب إلى التعليم والتأليف، فاشتغل معيدا في المدرسة النظامية لمادة فقه الشافعية على ما يظهر، وأستاذ المادة، وبقي على ذلك حتى صار مدرسا فيها لعلم العربية.

وكانت هذه الحقبة من أخصب الحقب إنتاجا في حياة ابن الأنبا ري، إذ ألف فيها لكبار المشتغلين عليه كتابا من أعظم الكتب العربية (الإنصاف في مسائل الخلاف).

5_ مؤلفاته اللغوية والنحوية:

انقطع ابن الأنبا ري لإقراء وتأليف معظم سنين حياته وقد ذكروا أن له مئة وثلاثين مصنف في اللغة والأصول، وأكثرها في فنون العربية، نذكر بعضها:

"_ أسرار العربية.

_ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين والكوفيين.

_ البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث.

_ البيان في غريب إعراب القرآن.

_ حلية العقود في الفرق بين المقصور والممدود.

_ زينة الفضلاء في الفرق بين الظاء والضاد.

_ شرح بانت سعاد"[1].

"_ عمدة الأدباء في معرفة ما يكتب بالألف والياء.

_ الكلام على عصي ومعزو.

_ اللمعة في صنعة الشعر.

_ منثور الفوائد.

_ الموجز في القوافي" .[2]

"_الموجز في علم التصريف.

_الاختصار في الكلام على ألفاظ تدور بين النظائر.

_أخف الأوزان.

_أدلة النحو والأصول.

_الأسمى في شرح الأسما.

_أصول الفصول في التصوف.

_الأضداد.

_الإغراب في جدل الإعراب "[3].

---

[1] الأنبا ري: لمع الأدلة، 13.

[2] المصدر السابق: ص13.

[3] المصدر نفسه: ص13.

"_الألفاظ الجارية على لسان الجارية.

_بداية الهداية.

_ البلغة في أساليب اللغة.

_ تاريخ الأنبار.

_ تصرفات.

_ تفسير غريب المقامات الحريرية.

_ التغريد في كلمة التوحيد.

_التنقيح في مسلك الترجيح"[1].

"_الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة.

_الحض على تعلم العربية.

_حواشي الإيضاح.

_الداعي إلى الإسلام في علم الكلام.

_شرح الحماسة.

_ديوان المتنبي.

_شرح مقصورة ابن دريد.

_شرح السبع الطوال"[2].

"_المعتبر في الفرق بين الوصف والخبر.

_ منثور العقود في تجريد الحدود.

_ نسمة العبير في التعبير.

_ هداية الذاهب في معرفة المذاهب.

_ نقد الوقت.

_ ميزان العربية". [3]

6_ ثقافته الدينية وأثرها في التأليف:

[1] الأنبا ري: لمع الأدلة، ص13

[2] المصدر نفسه: ص14.

[3] المصدر نفسه: ص15.

ثقف الأنباري قبل أن يتصل بشيوخه في الأدب واللغة، ثقافة دينية خالصة، فقد تلقى أول ما تلقى علم الحديث، كما سبق، على والده وخاله، ثم انتمى صبيا إلى مدرسة علمية، كانت تعلي من شأن العلوم الشرعية في المقام الأول ، لذا كانت آثار هذه الثقافة ملقية بظلالها على مؤلفاته عموما وعلى مؤلفاته النحوية على وجه الخصوص.

" فهو يعترف بأنه ألف كتابه (لمع الأدلة) على حد أصول الفقه؛ فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى".[1]

" كما يصرح بأنه ألف كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) ليكون على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة ".[2]

وتجلت آثار هذه الثقافة في (لمع الأدلة)، فالأنبا ري فضلا عن تأثره الشديد بعلم أصول الفقه، نجد تأثره أيضا، بعلم الحديث ومصطلحا ته، فيتكلم عن انقسام النقل إلى تواتر وآحاد، كما يتكلم أصحاب الحديث، ويتكلم عن شرط نقل التواتر، وقبول المرسل والمجهول، وقبول نقل الأهواء في اللغة، وواحدة من طرق تحمل الحديث، بما هو مدون في كتب مصطلح الأهواء في اللغة.

7_ مذهبه النحوي:

ليس ثمة شك في أنه ينتمي إلى المذهب البصري، دلت على ذلك دلائل عدة، وسنده النحوي المتصل بأئمة البصريين، فعندما تكلم عن شيخه هبة الله ابن الشجري الذي لم يكن ينتمي في النحو إلا إليه، يذكر سلسة شيوخه وكل منهم بصري معروف.

انتصاره لآراء البصريين في كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) على وجه الخصوص فعلى الرغم من أن الأنبا ري أخد على نفسه في مقدمة الكتاب ميثاق النصفة في عرض مسائل الخلاف النحوية بين المدرستين، فإنه انتصر لآراء البصريين ولم يوافق الكوفيين في كتابه هذا الذي حوى مئة وإحدى وعشرون مسألة سوى في سبع مسائل فقط.

"انجازه الواضع لأعلام البصريين الذين ترجم لهم في كتابه (نزهة الألباء في طبقات الأدباء) على حساب بعض من قدر أعلام المدرسة الكوفية إذ أنه تحدث بعبارات المدح

[1] الأنبا ري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السمرائي، مكتبة المنار، د ط، مصر، 1405، ص84.

[2] الأنبا ري: الإنصاف في مسائل الخلاف، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج1، ط1، د ت، ص5.

والإكبار عن أئمة البصريين إذ به يغض من قدر أكابر الكوفيين بل ويتهم بعضهم بالتغفيل والقبح".[1]

8_آثاره:

خلف الأنبا ري جملة كبيرة من المؤلفات تجاوزت الثمانين مؤلفا، لم يصل منها إلينا إلا القليل النذر، وقد تنوعت موضوعاتها ما بين دينية، ولغوية ونحوية وأدبية وتاريخية، مما يدل على اطلاع سعة الرجل وتنوع مشاربه وعلومه التي تلقاها على شيوخه (روضات الجنات)، يفرق بينه وبين بلديه أبي بكر محمد بن القاسم الأنبا ري، بقوله، إن أبا بكر الأنبا ري "كان منحصر البراعة في فنون اللغة بخلاف هذا؛ فإنه الإمام البارع السيد المبرز في فنون شتى".[2]

ومن قبله فرق ابن ناصر الدين الدمشقي، فوصف أبا بكر الأنبا ري "بصاحب التصانيف" ووصف صاحبنا أبا البركات "صاحب التصانيف الكثيرة".

وذكر تلميذه موفق الدين البغدادي، فيما نقل عنه، أن شيخه الأنباري "قد بلغت مئة وثلاثين مؤلفا، أكثرها نحو، وبعضها في الفقه والأصول، والتصوف والزهد".[3]

9_فن ابن الأنبا ري:

"لقد تفرد بابتكاره فن التأليف، حتى ليستأثر بطابع خاص بين هذه الكثرة الكاثرة من المؤلفين في علوم العربية، وإن الذي ألف أسلوبه في تأليفه وتوليده ولمس أستاذيته في تنسيقه وعرضه، لتمييز كلامه من كلام غيره".[4]

" ولا يؤلف ابن الأنبا ري في أسلوبه مطروق، فإذا عرض للمسائل المطروقة ابتكر لها تنسيقا جديدا ونظرة عميقة شاملة، ثم وضع تصميم البناء الذي تخيله ثم صبه في قالب بديع لا تجد له نظيرا فيما سبق".[5]

---

[1] محمد الطنطاوي: نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، تح: أبي محمد عبد الرحمان، دار المعارف، 1995، ص155.

[2] ابن الأنبا ري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص348.

[3] شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تاريخ الإسلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1992، ص599.

[4] ابن الأنبا ري: لمع الأدلة، ص 16.

[5] المصدر نفسه: ص24.

"الابتكار و الابداع في التأليف ثم التبسيط والسهولة والعرض، ثم الإحكام يسدده عقل رياضي، ويصبه ذوق رفيع في أسلوب طلي جميل"[1]، هذه مسميات فن ابن الأنبا ري.

10_ وفاة ابن الأنبا ري:

ووري جسد الأنبا ري بعد حياة مليئة بالعلم والعطاء بباب أبرز بتربة فقيه النظامية أبي اسحاق السيرازي، في التاسع من شعبان سنة(577)، هذا ما اتفق عليه كل من ترجم له، فذكر أن وفاته في تاسع شعبان.

ثانيا_التعريف بلمع الأدلة:

الكتاب فهو(لمع الأدلة في أصول النحو)، وهو يعالج، كما يظهر من عنوانه "علم أصول النحو"، ونعني به دراسة الأدلة الإجمالية للنحو وكيفية الاستدلال بها عند تعارضها وأحوال المستدل وما ينبغي أن تتوفر فيه من شروط كالعدالة وعدم فساد المعتقد.

ولقد مرّ التأليف في "أصول النحو" بعدّة مراحل، مثل فيها (لمع الأدلة) حلقة مهمة ومتطورة من مراحله، ويمكن إجمال هذه المراحل في:[2]

1_مرحلة النشأة والتضمين:

هي المرحلة التي اتسمت بعدم وضوح المنهجية النظرية في صياغة أصول نحوية على غرار أصول الفقه، إذ لم يعن النحاة فيها أثناء رصدهم للظاهرة النحوية وعرضها بتنظيمها في صورة نظرية متكاملة يشدّ بعضها بعضا، حيث أن النحاة في هذه المرحلة عرّفوا مفهوم (الأصول)، ومارسوه ممارسة تطبيقية، ومنه من عنون به مؤلفه، لكنهم كانوا يعنون به، في أغلب الأحيان، فالناظر إلى هذا الكتاب في أول وهلة أنه كتاب في قواعد النحو الأساسية، وليس في الأصول والقواعد الكلية التي ينبني عليها النحو، كالقياس وغيره،" فالأمر الذي أربك الباحثين في الذهاب بالكتاب إلى أنه أول نص في أصول النحو ودلالته ".[3]

---

[1] المصدر نفسه: ص24.

[2] أحمد عبد الباسط حامد: من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه، ط1، الكويت، 2014، ص32.

[3] ابن الأنباري: لمع الأدلة، تح: عطية عامر، د ط، المكتبة الكثالوكية، بيروت، 1963، ص9.

من خلال هذا نرى أن هذه المرحلة اتسمت بأن النحاة عرّفوا مفهوم الأصول ومارسوه ممارسة تطبيقية، وأيضا عرفت هذه المرحلة بعدم وضوح المنهجية النظرية في صياغة الأصول النحوية.

2_مرحلة الفكر والتقييد:

يمثل هذه المرحلة في أسمى صورها أبو الفتح عثمان بن جنب وكتابه (الخصائص)، وقد أوضح في مقدمة كتابه وثناياه الغرض والدّاعي إلى تأليفه الكتاب، فقال في المقدمة: "وذلك أنّا لم نر أحدا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه".[1]

بيد أن ما بذله ابن جني في الخصائص جاء مطبوعا بطابع البدايات التي تفتقر دوما إلى الترتيب والضبط المحكم وحصر مباحث العلم، حيث قال في موضع آخر من الكتاب: "فإن هذا الكتاب ليس مبنيا على حديث وجوه الإعراب؛ وإنما هو مقام القول على أوائل أصول هذا الكلام، وهو كتاب يتساهم ذوو النظر من: المتكلمين، والفقهاء، والمتفلسفين، والنحاة".[2]

ومن هذا عيب على ابن جني أمور كثيرة منها:

لم ضع تعريفا واحدا محددا لأصول النحو، ولا للأدلة الإجمالية والعلل النحوية ومسالكها؛" وإنما اكتفى بسوق الأمثلة عليها، إضافة إلى أنه أتى بمسائل كثيرة لا تدخل ضمن مباحث (أصول النحو)، ولا تمتّ إليه بصلة، فشمل حديثه موضوعات تتعلق بدراسة كثير من مسائل النحو واللغة وفقهها ".[3]

نخلص هنا أن هذه المرحل هي المرحلة التي تنبه فيها النحاة إلى ضرورة أن تكون لهم مؤلفات في الأصول تناظر كتب أصول الكلام والفقه حيث كان ابن جني من أسمى صور هذه المرحلة.

---

[1] ابن جني: الخصائص، ص2.

[2] المصدر السابق: ص67.

[3] عصام عيد فهيمي أبو غربية: أصول النحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص42.

3_مرحلة النضج والتفكير:

جمع ابن الأنبا ري في كتابه (لمع الأدلة في أصول النحو)، و "ما تناثر من أدلة إجمالية جاءت عرضا في ثنايا كتبه الأخرى وكتب من سبقه".[1]

وما كان يميز عمل ابن الأنبا ري في كتابه لمع الأدلة:

أنه أتى بتعريف محدد لأصول النحو، ركّز فيه على أدلته التي تفرعت عنها فروعه، حيث تركّز في:"التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع على حضيض التقليد ....، ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب.[2]

ضف إلى هذا أن المسائل التي أتى بها في مؤلفه هذا يدخل جليا في مسائل العلم ولا تخرج عنه، وهذا على سبيل المثال بخلاف الخصائص لابن جني.

ومن خلال كل هذا، تمكننا من النظر إلى أن هذه المرحلة هي التي بدأ ينظر فيها إلى أصول النحو على أنه علم جديد والدليل على هذا أن ابن الأنباري جاء بتريف محدد لأصول النحو.

4_مرحلة الاكتمال:

تجلت هذه المرحلة في صنيع السيوطي في كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو)، حيث أنه على الرغم من ضالة حجمه وصغره فإنه يعد اللبنة المتممة لأصول النحو العربي، فهو خلاصة وافية للكتب والمراجع كافة.

نرى أخيرا أن هذه المرحلة هي التي اكتملت فيها الأسس العامة لأصول النحو وقواعده إذ جمعت فيها جهود السابقين الأولين وأدركت تلك الأخطاء.

ثالثا/اسم الكتاب:

لم يكن التنبيه لاسم الكتاب لزوم لولا أن خطأ كبير نشرته وروجته (جامعة الدول العربية)، حيث يحتفظ بفلم مصور عنه قد أدرج الجزء الأول من (فهرس المخطوطات

[1] ابن الأنباري: لمع الأدلة، ص23.

[2] المصدر نفسه: ص80.

المصورة)" باسم إجراء القياس في النحو"[1]، ولم يعرف من أين اقتضت هذا الاسم فلم يذكره أحد ممن ترجموا لابن الأنباري على حين كلهم ذكروا (لمع الأدلة في أصول النحو).

رابعا/محتوى الكتاب:

كان كتاب لمع الأدلة من المصادر والمخطوطات النفيسة، فرغم صغر حجمه إلا أن فائدته كانت كبيرة.

" يحتوي كتاب (لمع الأدلة) لابن الأنباري على ثلاثون فصلا، كانت المخطوطة ناقصة في أولها الفصول الأربعة الأولى غير موجودة، وكانت الورقة الأولى من الفصل الخامس هي الورقة الأخيرة منه، وبداية الفصل السادس".[2]

كان الفصل الأول هو الفصل السادس من الكتاب بعنوان (أصول النحو وفائدته)، حيث يقول: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وأصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله".[3]

في الفصل الثاني تحدث عن الدليل النحوي وأصل اشتقاقه، وعن أقسام أدلة النحوي الثلاث التي ارتضاها، وهي النقل، والقياس، واستصحاب الحال.

فالنقل ويسميه غيره السماع، فقد خصص له الفصول من الثالث إلى التاسع، تحدث في الفصلين الثالث والرابع عن مفهوم النقل عنده، "الكلام العربي الفصيح المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة"[4]، وقسمه إلى تواتر وآحاد، التواتر: وهو لغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام العرب، وآحاد: وهو ما تفرد بنقله بعض أهل اللغة، ولم يوجد فيه شرط التواتر.[5]

أما في الفصل الخامس، خصص الحديث عن (شرط نقل التواتر)، فعرض فسه لآراء القوم، وخلص إلى أن شرط التواتر الصحيح "أن يبلغ عدد النقلة عددا لا يجوز على مثله

---

[1] ينظر: لمع الأدلة، ص77.

[2] ينظر: لمع الأدلة، ص71.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص80.

[4] المصدر نفسه: ص81.

[5] المصدر نفسه: ص84.

الاتفاق على الكذب، دون التقييد بعدد محدد، حيث ذهب آخرون إلى أن شرطه أن يبلغوا اثني عشر، وذهب آخرون إلى أن شرطه أن يبلغوا خمسة.[1]

أما في الفصل السادس خصّص في شرط نقل الآحاد "حيث آنه يشترط أن يكون ناقل اللغة عدلا، رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا".[2]

كما يشترط في ناقل الحديث النبوي، يقبل نقل العدل الواحد ولا يشترط أن يوافق في النقل غيره، وذهب الأكثرون إلى إفادة الظن، بينما رأى البعض أنه إن اتصلت به القرائن أفاد العلم ضرورة كخبر التواتر.

إضافة إلى أن الفصل السابع أثار قضية نقل الأهواء للغة، فتبنى الأخذ بالرأي القائل بجواز نقل اللغة عن أصحاب الأهواء المخالفين لمذهب أهل السنة والجماعة، شريطة أن يكونوا ممن يتدينون بالكذب، وحجته في ذلك أن كتب الحديث أخذت عن بعضهم ولم يجدوا في ذلك حرجا، وحجتهم أنه: :إذا ردت رواية الفاسق لفسقه، فلان لا تقبل رواية المبتدع لبدعته كان ذلك أولى" [3]، في قبول المرسل والمجهول عنوان الفصل الثامن في كتاب لمع الأدلة: بدأ هنا بتعريف المرسل بحسب ما يراه الأصوليون والفقهاء وهو الذي انقطع سنده، وهو المجهول وهو الذي لا يعرف ناقله، ثم ذهب إلى القول بأن المرسل والمجهول غير مقبولين، "لأن العدالة شرط في قبول النقل، وانقطاع سند النقل والجهل بالناقل يوجبان الجهل بالعدالة".[4]

وكذلك النقل عن المجهول صدر ممن لا يتهم في نقله، لأن التهمة لو تطرّقت إلى نقله عن المجهول لتطرّقت إلى نقله عن المجهول لتطرّقت عن المعروف وهذا ليس بصحيح.

وفي الفصل التاسع تحدث عن واحدة من طرق تحمل الحديث وأدائه، وهي(الإجازة)، وحكم نقل اللغة بواسطته، فذكر اختلاف العلماء فيها فذهب بعضهم، ومنهم الأنباري إلى تصحيحها، متمسكين بأن رسول الله كتب كتبا إلى الملوك وأخبرت بها رسله ونزل ذلك منزلة

---

[1] ينظر: المصدر نفسه: ص85.

[2] المصدر السابق: ص85.

[3] المصدر نفسه: ص88.

[4] المصدر نفسه: ص91.

قوله وخطابه، بينما رأى البعض الآخر أنها غير جائزة؛ "لأنه لا يجوز أن يقول "أخبرني فلان" ولم يوجد ذلك؛ لأن قوله " أخبرني فلان" ولم يوجد ذلك كذب.[1]

أما القياس فقد شغل النصيب الأكبر من الكتاب؛ إذ خصّص له الأنبا ري لأنواع الاستدلال التي تلحق به الفصول، من العشر إلى الرابع والعشرين، ثم خصّص الفصل الثامن والعشرين للحديث عن معارضة القياس بالقياس ويمكن إرجاع كل ما ذكره الأنبا ري عن القياس إلى عشرة مباحث وهي: تعريف القياس، أركان القياس، الرد على منكري القياس، أقسام القياس،صور الاستدلال الصحيحة الملحقة بالقياس،على من يجب الاستدلال : على النّافي أم المثبت؟ حل شبه تورد على القياس، طرائق الاعتراض على القياس،طرائق الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

ففي تعريف القياس أحصى الأنبا ري حدود له، ركّزت كلها على إظهار الأصل والفرع، والعلة الجامعة، والشرط فيه ما اشترط الأصوليون من أركان هي: أصل مقيس عليه، وفرع مقيس بالأصل، وعلة، وحكم.[2]

تصدىّ ابن الأنبا ري للرد على من أنكرو القياس موضحا أن من أنكر القياس أنكر النحو، لأن النحو كله قياس.[3]

كما تكفّل أيضا بالرد على شبه المنكرين.

لو جاز حمل الشيء على الشيء بحكم لما كان حمل أحدهما على الآخر بأولى من صاحبه.

إذا كان القياس حمل شيء على شيء بضرب من الشبه، فما من شيء يشبه شيئا من وجه إلا ويفارقه من وجه آخر.

ولو كان القياس جائزا لكان ذلك يؤذي إلى اختلاف الأحكام؛ لأن الفرع قد يأخذ شبها من أصلين مختلفين، فإذا حُملَ على كل واحد منهما وجد التناقض في الحكم.[4]

وتحدث في الفصول الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، عن أقسام القياس،

---

[1] الأنبا ري: لمع الأدلة، ص92.

[2] انظر: لمع الأدلة، ص93.

[3] المصدر نفسه: ص95.

[4] المصدر السابق: ص100.

وهو ينقسم عنده إلى قسمين: صحيح، وفاسد:

أما الصحيح: فيشمل في قياس العلة، وهو "أن يحمل الفرع على الأصل في العلة التي علق عليها الحكم في الأصل:.وقياس الشبه وهو "أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل".[1]

أما الفاسد: هو عنده قياس الطرد؛ حيث "يوجد معه الحكم وتفقد الإحالة في العلةّ"، وقد ذهب بعضهم إلى صحته، واحتجوا على ذلك بأن قالوا: "الدليل على صحة العلة اطرادها وسلامتها عن النقض. وهذا موجود ها هنا".[2]

بعد هذا تحدث عن بعض أحكام الركن الثالث من أركان القياس، وهو العلة الجامعة، فذكر آراء العلماء في كثير من مسائلها. واختلافهم فيها.

اختلافهم في كون الطرد شرطا في العلة النحوية، فذهب الأكثرون ومنهم الأنباري إلى أنه شرط، "وسبب ذلك أن العلة النحوية كالعلة العقلية....، وأنه يجوز أن يدخلها التخصيص".[3]

اختلافهم في كون العكس شرطا في العلة النحوية، فذهب الأكثرون. ومنهم الأنباري إلى أنه شرط، وسبب ذلك هي ـ أيضا ـ مشبهة بالعلة العقلية، والعكس شرط في العلة العقلية، فكذلك ما كان مشبه بها".[4]

اختلافهم في ردّ الفرع إلى أصل، وحجتهم في ذلك أن الأصل المختلف فيه إذا قام الدليل عليه صار بمزلة المتفق عليه. ومنع الآخرون ذلك وتمسّكوا في عدم جوازه بأنه " لو جاز القياس على المختلف فيه لأدى ذلك إلى محال؛ لأن المختلف فيه فرع لغيره، فكيف يكون أصلا والفرع ضد في الأصل"[5].

---

[1] ينظر: لمع الأدلة، ص105-107.

[2] ينظر: المصدر نفسه: ص 11 -111.

[3] الأنباري: لمع الأدلة، ص112.

[4] المصدر نفسه: ص112.

[5] أبو الحسين محمد بن أبي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ط1، 1403، ص699.

اختلافهم في الوصف الزائد في العلة النحوية، هل يجوز إلحاقها بها أم لا؟، حيث يرى آخرون جواز ذكر الوصف الزائد إذا كان الغرض منه دفع النقض وحينئذ لا يكون حشوا في العلة.[1]

وخصص الفصل الرابع والعشرين، وهو الفصل الأخير من فصول القياس، للحديث عن صور من الاستدلال الملحقة بالقياس والمتفرعة عليه، وهي. كما نص الأنبا ري، كثيرة تخرج عن حدّ الحصر؛ لذا اكتفى بذكر خمسة أنواع من الاستدلال الذي يكثر استعمال، وهي:

الاستدلال بالتقسيم: وهو قسمان، أحدهما أن " يذكر جميع الأقسام التى يجوز أن يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعا، فيبطل بذلك قوله"، والثاني "أن يذكر جميع الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها فيبطلها إلا الذي يتعلق به الحكم من جهته، فيصبح قوله".[2]

الاستدلال بالأولى : وهو أن يتبين المستدل في الفرع المعنى الذي يعلّق عليه الحكم به في الأصل زيادة، حيث أن الاسم يبنى إذا تضمن معنى حرف منطوق به، وإذا بني الاسم لتضمّن معنى حرف منطوق به، فلأن تبنى أسماء الإشارة و(ما) التعجبية لتضمّن معنى حرف غير منطوق به، كان ذلك من طريق الأولى".[3]

الاستدلال بالعكس : ويسمى عند بعض الأصوليين (قياس العكس)، ويقصد به عندهم "تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم".[4]

الاستدلال ببيان العلة : هما قسمان، أحدهما أن يبين المستدل علّة الحكم، والثاني أن يبين العلة.

الاستدلال بالأصول : اكتفى الأنباري بسوق مثال عليه دون تعريفه، وهو في إبطال مذهب من ذهب إلى أن الفعل المضارع مرفوع لسلامته من العوامل الناصبة والجازمة فإن هذا مخالف للأصول.

---

[1] الأنباري، لمع الأدلة، ص126.

[2] المصدر نفسه، ص127.

[3] المصدر نفسه، ص131.

[4] أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد حميد الله، ج2، ط1، 1964، ص699.

وخصص الفصل الخامس والعشرين للحديث على دليل آخر ليس في قوة الأدلة التي ارتضاها، وهو الاستحسان، فتحدث فيه عن اختلاف العلماء حول حدّه، والأخذ به، فتحدث كذلك عن اختلاف العلماء في الأخذ به، بينما ذهب البعض الآخر إلى الأخذ به.[1]

أما في الفصل السادس والعشرين للحديث عن مفهوم المعارضة، بين الأدلة ومشروعية قبولها لدى الآخذين بها حيث أن المعارضة هي أن تعارض المستدل بعلة مبتدأ بها".[2]

ثم بعد ذلك انتقل إلى الفصلين السابع والعشرين والثامن والعشرين، إلى الحديث عن معارضة النقل بالنقل، ومعارضة القياس بالقياس، وأقر فيهما قاعدتن ذهبيتين، كما أقر أيضا أن وسائل الترجيح بين النقلين تكون في شيئين، هما: الإسناد، والمتن. أما وسائل الترجيح بين القياسين فأن يكون أحدهما موافقا لدليل آخر من طريق النقل أو القياس.

إضافة أن استصحاب الحال عنده، فقد خصص له الفصل التاسع والعرين ن الكتاب، وهو الفصل قبل الأخير، وهو أصل من الأصول الفقهية التي اختلف في الأخذ بها؛ فإن الأصولي يطلب حكم المسألة الفقهية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لذا كان من الطبيعي أن يعرفه ابن الأنبا ري بأنه" استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء، ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب".[3]

في الأخ ير ختم ابن الأنبا ري كتابه بالفصل الثلاثين في الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه، وهو يشبه إلى حد كبير الدليل الثالث عنده، وهو استصحاب الحال؛ إذ الغاية المنشودة هي إبقاء ما كان على ما كان لعدم وجود دليل مزيل.

---

[1] انظر: لمع الأدلة، ص133.

[2] المصدر نفسه: ص133.

[3] الأنباري: لمع الأدلة، ص141.

الخاتمة

من خلال دراستنا لبحثنا العلمي المعنون: " القضايا القياسية في الدرس اللغوي القديم، لمع
الأدلة لابن الأنبا ري" خلصنا إلى مجموعة من النتائج هي:

ـ القياس هو إلحاق حكم الأصل للفرع لاشتراكهما في العلة، وتعددت تعريفاته لأكثر من سبعة، لكنها تؤول كلها إلى: التقدير والتسوية والإصابة، وما تبقى بعدها هو مجرد خلافات لفظية
فقط.

ـ القياس له أربعة أركان: الأصل والفرع والعلة والحكم، ولكل منها شرطها الأساسي.

ـ إضافة إلى الأركان وجدنا أن له أنواع أخرى: قياس العلة، قياس الشبه، قياس الطرد، القياس الشاذ.

–اختلاف النحاة في كون القياس حجة، ووقفنا على موقفين أحدهما يرى أن لقياس حجة يمكن
الأخذ بها، ومقصدهم هو وجب العمل به وكانت أدلتهم كثيرة ومثبتة، من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وغيرها، حيث تعددت وتنوعت الآيات والأحاديث في قولهم بإثبات حجية القياس، وموقف مخالف ينفي تماما ما ذكره الآخرون واجتهدوا في إنكاره.

ـ كان حول القياس آراء مختلفة لدى النحويين واللغويين، على رأسهم الأنباري وابن جني، وكانت آراؤهم نوعا ما قريبة إلى حد ما.

ـ القياس ذو علاقة وطيدة مع العلوم الأخرى مثل علم أصول الفقه، المنطق، علاقته باللغة، والصرف بينما النحو أعطاه عناية فائقة ورفعه مكانا عليا.

في نهاية هذا الفصل وجدنا أن للقياس أهمية بالغة، تتمثل في قدرتنا على الرؤية الشاملة لفهم وتحديد أهميته باعتباره أصلا من الأصول النحوية.أما في الفصل الثاني من هذه المذكرة فنجد:

ـ القياس هو عملية ذهنية فطرية، يقوم بها الإنسان ليتمكن من التعبير عن أغراضه وأحاسيسه.

ـ أصبحت دراسة عملية القياس ذات شأن كبير في الدراسات اللغوية من قديم الزمن.

ـ شغل القياس النصيب الأكبر من الكتاب، إذ خصص الانباري له أنواع الاستدلال التي تلحق به الفصول من العاشر إلى الرابع والعشرين.

ـ خصص الأنباري الفصل الثامن والعشرين للحديث عن معارضة القياس بالقياس.

ـ اشترط أيضا ما اشترطه الأصوليون من أربعة أركان هي: أصل مقيس عليه، وفرع مقيس بالأصل، وعلة الحكم.

ـ تحدث ابن الأنباري عن بعض أحكام الركن الثالث من أركان القياس، وهو العلة الجامعة، فذكر آراء العلماء في كثير من مسائلها واختلافهم فيها، كون الطرد شرطا في العلة النحوية، واختلافهم في رد الفرع إلى أصل مختلف فيه.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن برواية ورش

1. ابراهيم أنيس: من أسرار اللغة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، ط6، 1978.
2. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البهيقي: سنن البهيقي، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1992.
3. أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الكتب العلمية، لبنان، ج15،.
4. أحمد عثمان: القياس باعتباره أساسا لوضع القواعد النحوية عند ابن جني، دراسة تحليلية، جامعة شريف هدية الله الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية الحكومية، 2021،.
5. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام.
6. ابن أنباري: الاغراب في جدل الاعراب.
7. بدر الدين الزركشي أبو عبد الله: البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الوفاء، ج2، ط1، 1992،.
8. أبو بدر الدين الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري: البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتبي، ط1، 1992.
9. أبو البركات عبد الرحمان بن أبي الوفاء بن عبيد الله بن محمد بن الحسن بن سليمان الأنباري: الإغراب في جدل الإعراب، تح: سعيد الأفغاني، مج1، ط2، 1971.
10. أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري: شرح اللمع، تح: فائزقاز ،ج1، الكويت، ط1.
11. أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الإشبيلي: تاج العروس، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ج3، ط1، 2003،.
12. أبو بكر محمد بن السري بن سهل: ابن السراج، الأصول، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ج1، ط1، د ت.
13. تاج السر عبدالله الشيخ: القياس والتقويم التربوي، دار الرشيد، ط5، 1438.

14. أبو تمام حسان: الأصول، دراسة استيمولوجية الفكر اللغوي عند العرب، عالم الكتب، القاهرة، 2000

15. جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، د ت.

16. جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القطفي: أنباه الرواة، تح: محمد أبي الفضل، ج3، دار الكتب المعرفية، ط1، 1986.

17. ابن جني: الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الحديث، ج1، ط1.

18. ابن جني: الخصائص، ج2.

19. ابن جني: المنصف، دار إحياء التراث، ج1، ط1، 1954.

20. جوزيف فندريس: اللغة، تع: عبد الحميد الدواخلي، مكتبة الأنجلو الصرية، لجنة البيان، د ت.

21. أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي: المستصفى علم الأصول، تح: حمزة بن زهير، المطبعة الأميرية، بولاق، ط1، د ت.

22. ابن حزم علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق، بيروت، ج 7، ط2، 1983.

23. ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج 7، ط 1، 2007.

24. الزجاجي: الإيضاح في علل النحو، تح: على أحمد، دار الأمل ، ط1، د ت.

25. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السكني: الحدود الانيقة، والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، ج 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1411.

26. السرخسي: أصول النحو.

27. السرخسي: أصول النحو، ج2.

28. ابن سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني: في أصول النحو، المكتب الإسلامي للنشر، مج1، 1987.

29. سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي: الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، دار مكتبة الخانجي، القاهرة، مج1، 1408هـ.

30. سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي: الإحكام في أصول الأحكام.

31. السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

32. السيوطي: المزهر في علوم اللغة العربية، المكتبة العصرية، بيروت،ج 1، د ط، 1998.

33. شهاب الدين: أحمد بن ادريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995.

34. عباس حسن: اللغة والنحو، دار المعارف، مصر، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ط1، 1966.

35. عبد الرحمان الحاج صالح: منطق العرب في علوم اللسان.

36. عبد العزيز: القياس في اللغة العربية.

37. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: اتحاف دوي البصائر، مج 7، ج4، ط1، دار العاصمة، 1996.

38. عبد الوهاب ناصر: القياس في العبادات.

39. عبد الوهاب ناصر، القياس في العبادات "نيل شهادة الماستر" جامعة أدرار، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، 2013.

40. عتابي بن شرقي: "القياس في ضوء النظرية الخليلية الحديثة"، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، ع10،

41. عفاف محمد المقابلة: التعليل بالقياس في كتاب أسرار العربية للأنباري.

42. علي مزهر محمد الياسري: الفكر النحوي عند العرب، ج 1، الدار العربية لموسوعات، لبنان، بيروت، ط1، 2003،.

43. عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوينيا لأسنائي الشهير بابن الحاجب: الردود والنقود، تح: ضيف الله بن صالح، ج3، مكتبة الرشد، ط1، 2005.

44. الفارسي: مجلة الآثر، العدد26، سبتمبر2016،.

45. أبو الفتح عثمان بن جني: الخصائص، تح: محمد علي النجّار، المكتبة العلمية، ط1، د ت.

46. أبو الفضل عبد الرحمان بن أحمد بن عضد الدين الايجي: الموافق في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت.

47. القاسم عبد الرحمان بن اسحاق الزجاجي النّهاودي: الإيضاح في علل النحو، تح: أحمد علي، دار الأمل، الأردن، ط1، د ت.

48. ابن كمال محمد علي بشر: اللغة العربية بين الوهم وسوء الفهم، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999،

49. محمد الحناش: البنيوية في اللسانيات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1980.

50. محمد الخضر حسين الجزائري: القياس في اللغة العربية/ المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط1، 1353، ص204.

51. محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي الخزرجي الأنصاري: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، ج3، دار الصميعي،ط1، 2003 .

52. محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي: تاج العروس، تح: ابراهيم الترزي، دار الفكر، بيروت، لبنان، مج8، ط1، د ت.

.53

54. محمد حسين عبد العزيز: القياس في اللغة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1995،.

55. محمد عابد الجابري: بنية العلل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، بيروت، دار الطلبة، 1986،.

56. محمد عبد العزيز: القياس في اللغة العربية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة1990.

57. محمد عبد اللطيف جمال الدين: قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين.

58. محمد عيد: أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1989.

59. محمود سليمان ياقوت: أصول النحو العربي، دار المعرفة، ط1، 2000.

60. محمود سليمان ياقوت: أصول النحو العربي، دار المعرفة، مصر، د ط، 2000.

61. محمود منظور إلهي: القياس في العبادات، حكمه، وأثره.

62. محمود أحمد نحلة: أصول النحو العربي، دار المعرفة، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، 2012،.

63. معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الانماء العربي، ط1، د ت.

64. يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي: شرح الملوكي في التصريف، تح: فخر الدين قباوة، المكتبة العربية، حلب، سوريا، ج1، ط1، 1393.

65. ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجميات واحياء التراث، ج1. ج2، ط2، د ت.

66. البحر المحيط، ج7.

67. ابن فارس أحمد بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ج5، دار الجيل، بيروتط1، ، 1999.

68. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي: لسان العر محمد سمير نجيب عبد الباقي اللّبدي: معجم لمصطلحات النحوية والصرفية، دار الفرقان، ط1، د ت.

69. ب، ط1، دار الفكر، لبنان ،مج6، 1990. المعجم الوسيط: ج1.

70. معجم مقاييس اللغة ، مادة (علل).

71. ابن منظور: لسان العرب، ج6، دار النوادر

72. منيرة علي صالح:مدخل إلى القياس الأصولي، " مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية"، ع73، د ت.

73. عبد الرحمان الحاج صالح: "المفاهيم العلمية النحوية التراثية"، دراسة على ضوء المنهج العلمي الحديث، مجلة القارئ للدراسات الأدبية والنقدية واللغوية، مج: 4، ع 4، ديسمبر 2021.

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ/،/ب/.
الفصل الأول.....4/،/43/.
1- تعرف القياس.....4/،/8/.
2- نشأة القياس.....8/،/10/.
3- أركان القياس.....10/،/15/.
4- أنواع القياس.....15/،/20/.
5- حجية القياس.....20/،/27/.
6- أقسام القياس.....27/،/30/.
7- القياس و علاقته بالعلوم الأخرى.....30/،/33/.
8- آراء القدماء و المحدثين حول القياس.....33/،/43/.
9- أهمية القياس.....43/
الفصل الثاني.....45/،/62/.
أولا- التعريف بابن الأنباري.....45/،/52/.
ثانيا- التعريف بلمع الأدلة.....52/،/55/.
ثالثا- اسم الكتاب.....55/.
رابعا- محتوى الكتاب.....55/،/62/.
الخاتمة.....64/،/65/.
قائمة المصادر و المراجع.....67/،/72/.
فهرس المحتويات.....74/.
الملخص.....76/.
ترجمة الملخص للغة الإنجليزية.....77/.

طلب کاخ شن

أردنا من موضوعنا الموسوم" بالقضايا القياسية في الدرس اللغوي القديم، في كتاب لمع الأدلة للأنباري "، أن نقف على تلك القضايا التي عالجها.

فالقياس هو قياس قضية جديدة على قضية قديمة لها حكم تكون متشابهة وعند ابن الأنباري قياس مجهول على معلوم.

تمثلت أقسامه عند الأنباري في ثلاثة أقسام هي: قياس العلة، قياس شبه، قياس طرد ومن هذا اختلف بعض النحاة في آرائهم حول القياس من قدامى أشهرهم: الأنباري، ابن جني ومحدثين أمثال سيبويه، ابن حزم، والحاج صالح.واعتمدنا على خطة مكونة من مقدمة وفصل نظري تناولنا فيه كل ما يتعلق بالقياس، أما الفصل الثاني والذي كان تطبيقي وقفنا فيه على أهم قضايا القياس عند الأنباري معتمدين على المنهج الوصفي، لنختم بحثنا بنتائج علمية في شاكلة خاتمة.

Summary:

We wanted, from our topic,marked with standard issues in the old linguistic lesson ; in a book with evidence for inspiration, we stand on those issues that he has addressed.

To measure is to measure a new case on an old case with a judgment that is suspicious and I have a son of an anbari that is known on its sections were three sections measuring a measurement bug semi- measuring a pakage, and that why some of the sculptors in their eyes disagreed about measuring from the old ones.

Its sections: Qiyas al-‘illah,Qiyas, and Qiyas al-tarf. From this, some grammarians differed in their similarities to Qiyas from the most famous of them: Al-Anbari, Ibn jinni, and hadith scholars such as Sibawayh, Ibn Hazm, and Al-hajj Salih.